

وقاية حماية ملاحقة شراكة

مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن

فجوات بين التشريع والتطبيق

مكافحة الاتجار بالبشر في

الأردن

(فجوات بين التشريع والتطبيق)

2016

المحتويات

٥	ملخص تنفيذي
٧	مقدمة
٩	المنهجية
١٠	التزامات الأردن بالمعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر
١٠	- القانون الدولي
١١	- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
١٤	- اتفاقيات العمل الدولية
١٧	التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر
١٧	- الدستور الأردني
١٨	- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان
٢٠	- قانون العمل الأردني
٢١	- قانون الإقامة وشؤون الأجانب
٢٦	- قانون منع الجرائم
٣٠	مكافحة الإتجار بالبشر
٤٢	اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر
٤٣	الإستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر
٥٥	وحدة مكافحة الإتجار بالبشر
٥٦	الحاجة إلى مشروع قانون جديد لمكافحة الإتجار بالبشر
٥٨	الممارسات الوطنية ذات الصلة بجريمة الإتجار بالبشر
٦٣	الرعاية البديلة
٦٧	الإحصائيات والمؤشرات
٦٨	التفسير

٦٩	استغلال الأطفال والمتاجرة بهم
٧٠	إحصائيات الاتجار بالبشر في الأردن
٧٦	إحصائيات الإيواء
٧٧	الممارسات القضائية والإفلات من العقاب في جريمة الإتجار بالبشر
٩٤	الأحكام القضائية والإجتهاد القضائي
١١٨	المجتمع المدني ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر
١٢٥	المنظمات الدولية ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر
١٣٥	تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالبشر
١٣٨	الخلاصة والتوصيات

ملخص تنفيذي

يعتبر هذا التقييم الذي أجراه مركز تمكين للدعم والمساندة خطوة هامة في عملية التقييم الذاتي لنجاح التشريعات والسياسات والممارسات الحكومية الموضوعة من أجل مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن والفجوات المتبقية منها، كذلك تقييم مدى امتثال القوانين الأردنيّة للمعايير الدولية التي تقدّم إطار عمل مرجعي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

سيركز القسم الأول من التقييم على التزامات الأردن بالمعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، كذلك على التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالجريمة، وفي الجزء الثاني سيجري الحديث عن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، واللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر، والاستراتيجية الوطنية ذات العلاقة وتحليل الوضع الحالي لتنفيذها، وتلخيص أية أنشطة جرى القيام بها وتسليط الضوء على فجواتها، كذلك سيجري الحديث عن وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، والحاجة إلى مشروع قانون جديد لمكافحة الجريمة، وما هي الممارسات الوطنية ذات الصلة بجريمة الإتجار بالبشر.

إلى جانب ذلك سيسلط التقييم الضوء على الرعاية البديلة وما يجري تقديمه لضحايا جريمة الإتجار بالبشر، والإحصائيات والمؤشرات ذات العلاقة بجريمة الإتجار بالبشر في الأردن، وما هي إحصائيات الإيواء واستقبال الضحايا، وسيجري الحديث عن التسفير، وكيفية استغلال الأطفال والمتاجرة بهم.

وسيخصص التقييم في طياته مساحة للحديث عن الممارسات القضائية والإفلات من العقاب في جريمة الإتجار بالبشر، وبعض الأحكام القضائية والإجتهاد القضائي، كذلك ما هو دور المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة، وتسليط الضوء على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالبشر.

مقدمة

الاتجار بالبشر من الظواهر العالمية التي تؤثر على ملايين الأشخاص حول العالم، من رجال ونساء وأطفال، وإن كان من المعروف أن أغلب ضحاياها من النساء، حيث تُعد جريمة الإتجار بالبشر ثالث جريمة تدر أرباحاً لمرتكبيها بعد جريمة الإتجار بالأسلحة والإتجار بالمخدرات.

إن قضايا الإتجار بالبشر من القضايا الحساسة في مجال حقوق الإنسان، وتضمنت المواثيق الدولية جميعها موضوع الإتجار بالبشر، وإن كانت تحت مسميات أخرى، وإن تقييم منظومة مكافحتها وفاعلية توفير الحماية الوطنية لضحاياها من المهمات الرئيسية لتقييم مدى حماية واحترام حقوق الإنسان في أي بلد.

إن الأردن وفي ضوء التزاماته الدولية لمنظومة حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الإتجار بالبشر وتبنيه لقانون وطني لمنع الاتجار بالبشر وما تبعه من إنشاء هيكل واستراتيجيات، فإن الحاجة إلى تقييم تلك اللتزامات ذات الصلة يعد أمراً ضرورياً، لاسيما مع تنامي أعداد العمال المهاجرين من جهة، والتدفقات الكبرى للاجئين في الأردن من جهة أخرى، الأمر الذي جعل من عملية تتبع مدى توفير الحماية القانونية وانتهاج السياسات الوطنية الفعالة لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر من الأمور ذات الأولوية في عملية تقييم التزامات الأردن.

وخطا الأردن خطوات واسعة تشريعيًا في حماية العمال المهاجرين، ومكافحة الإتجار بالبشر من خلال الانضمام لعدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات العمل الدولية، كذلك بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، إلى تعديل التشريعات الوطنية، خاصة قانون العمل الذي انفرد الأردن بين دول المنطقة بضم عاملات المنازل وعمال الزراعة تحت مظلته، ومن الجدير ذكره في هذا الجانب أن الأردن الدولة الثالثة عربيًا التي تسن قانوناً لمنع الإتجار بالبشر.

ومن هنا فإن مركز تمكين للدعم والمساندة، وفي إطار اختصاصه في رصد ومتابعة مدى تمتع العمال المهاجرين في الأردن بحقوقهم، في ظل تداخل قضايا المهاجرين مع الإتجار بالبشر، وفي ضوء متابعة تطور الأردن في مكافحة هذه الجريمة، وجد أنه من المهم إجراء تقييمًا شاملاً فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر في الأردن، ومدى فعالية العمل على مكافحتها منذ أن أصدر الأردن قانوناً وطنياً لمنع الاتجار بالبشر في العام ٢٠٠٩، وما تبعه من سياسات وممارسات وطنية.

وتكمن أهمية التقييم بأنه يرصد ويوضح ما اتخذ من إجراءات وطنية لمكافحة هذه الجريمة، كذلك ممارسات تطبيق هذه الإجراءات، ومدى تعاون الجهات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال، ويهدف إلى محاولة تعزيز الوقاية والحماية وملاحقة الجناة.

فريق عمل مركز تمكين للدعم والمساندة

المنهجية:

اعتمد التقييم في منهجيته على استخدام المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات والسياسات والممارسات الوطنية على ضوء التزامات الأردن بموجب القانون الدولي من خلال العمل على:

١. تحليل مقارنة بين القانون والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بموضوع الإتجار بالبشر.
٢. جمع وتحليل الإحصائيات الرسمية والبيانات والشكاوى لدى مركز تمكين للدعم والمساندة، وتحليل بعض قضايا الإتجار بالبشر وأحكام القضاء فيها.

التزامات الأردن بالمعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر

هناك ربط بين العمال المهاجرين وقضايا الإتجار بالبشر، حيث تعد هذه الفئة من الفئات الأكثر عُرضة للإتجار بها، وتشكل قضية العمال المهاجرين في الأردن محورا مهما من محاور حقوق الإنسان البارزة. لاسيما إذا أدركنا حجم التنامي لعدد العمال المهاجرين من جهة، ومدى تنامي الإنتهاكات والتعقيدات التي تواجه هذه الفئة في الأردن من جهة أخرى، ومن هنا سنسلط الضوء على طبيعة التزامات الأردن بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر.

القانون الدولي

ينظم القانون الدولي والوطني حقوق العمال المهاجرين في الأردن، إلا أن هنالك تحدي أساسي في التعامل مع مرجعية القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية، رغم أن هنالك مرجعية واسعة لهذه الإتفاقيات، التي يمكن جملها بعدد من الإتفاقيات الدولية المصادق عليها.

إن الأردن ملزم بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها بحماية حقوق المهاجرين والعمال منهم المقيمين داخل إقليمه، حيث تشمل أحكام هذه الاتفاقيات جميع الأفراد ضمن إقليم الدولة المعنية والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها، كما نص على ذلك العهدين الدوليين، ويجب تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية سندا لأحكام المادة (٢٦)

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا يجوز الاحتجاج بنصوص القانون الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ هذه الاتفاقيات.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

انضم الأردن إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على الحقوق الأساسية الواجب وليس الجائز أن يتمتع بها كل شخص، ابتداءً من حق كل شخص في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، والحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو التي تُهين كرامته، والحق في أن يعترف بشخصيته القانونية، إضافة إلى أن الكل سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما نص الإعلان العالمي على أن لكل فرد الحرية في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة إضافة إلى الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان أكدوا على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما انضم الأردن إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد نُشرت جميع هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية.

وفي مجال مكافحة الإتجار بالبشر، انضم الأردن إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والبروتوكولات الملحق بها، ومنها البروتوكول المتعلق بمنع وحظر الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.

إن الحماية المقررة أو الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة المذكورة أعلاه، تشكل حداً أدنى من الحماية لا يجوز للدول الأطراف بما فيها الأردن أن تنزل عنه أو تنقص منه سواء في تشريعاتها الوطنية وممارساتها التنفيذية والإدارية والقضائية، ويتوجب على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الإنسان ضمن العلاقات الخاصة، وإلا تحملت المسؤولية الدولية في هذا الشأن، وهو الأمر الذي أكد عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان بتقريره حول هذا الموضوع في العام ٢٠٠٧، ولم يوقع الأردن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠ التي دخلت حيز النفاذ في الأول من تموز ٢٠٠٣، الأمر الذي يفقد الإطار القانوني لحماية العمال المهاجرين واحدة من أهم دعائمه، ذلك أن هذه الاتفاقية تعد إحدى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان حيث أكدت في ديباجتها على الترابط بينها وبين صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، علاوة على أنها أشارت إلى المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة التي أقرتها منظمة العمل الدولية.

وتتضمن الاتفاقية جملة من الأحكام القانونية الأساسية والمهمة في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورغم أن عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لا يتجاوز (٤٣) دولة حتى تاريخه، إلا أنه يمكن القول بأن جزءاً من الحقوق المكفولة بمقتضاها باتت جزءاً من القانون الدولي العرفي، خاصة تلك الحقوق والأحكام المماثلة لما جاء في اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية من حقوق وأحكام.

إن الحكم على واقع أوضاع العمال المهاجرين غير النظاميين في أي بلد، يتوجب أن ينطلق من المبادئ والمعايير التي أرستها هذه الاتفاقية، خاصة وأن جزءاً كبيراً من هذه المبادئ والمعايير يعد من

القانون الدولي العرفي الذي يلزم الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية.

وفي ظل الظروف التي تعانيها المنطقة العربية على الصعيد السياسي والأمني، وما تتعرض له من نزاعات مسلحة خاصة في سوريا والعراق وتنامي الإرهاب، وما نتج عنه من تدفقات كبرى للاجئين إلى الأردن، مما تسبب في تعرض بعضاً منهم للإتجار بهم، وفي هذا السياق صدر قرار عن مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١٦) ٢٣٣١ في جلسته ٧٨٤٧ بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦، المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، خاصة في حال النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من تنامي حالة استغلال جنسي وجرائم الإتجار بالبشر، خاصة للنساء والأطفال سواء من قبل الأطراف المتنازعة مثل الجماعات الإرهابية، إلى جانب ذلك بروز حالات من الإستغلال والإتجار بالبشر للاجئين، مؤكداً على أهمية تقديم المساعدات والخدمات المقدمة من أجل التعافي البدني والنفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ويدعو القرار إلى جملة أمور منها: ضرورة تصديق الدول على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص والعمل على تنفيذها، والعمل من خلال آليات قوية للتعرف على الضحايا الفعليين والمحتملين، وتقديم المساعدة والحماية لضحايا الإتجار بالبشر خاصة اللاجئين والمشردين ومعاملتهم على ألا يتعرضوا للعقاب أو الوصم بالعار بسبب الأنشطة غير القانونية التي أكرهوا عليها، كما ويشجع على اقامة علاقات قوية مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل تقديم هذه الخدمات.

اتفاقيات العمل الدولية

يلتزم الأردن بعدد من اتفاقيات العمل الدولية أهمها: حرية تكوين الجمعيات، والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على السخرة أو العمل القسري، وإلغاء عمل الأطفال، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن، والأردن ملزم بإعلان المبادئ باعتباره من الأعضاء في منظمة العمل الدولية، كما أنه وقّع على ٢٤ اتفاقية عمل دولية نشر منها في الجريدة الرسمية ١٤ اتفاقية فقط.

وينبغي الإشارة أن الأردن لم يصادق على عدد من اتفاقيات العمل الدولية المهمة في مجال حماية العمال المهاجرين وهي: الاتفاقية رقم (٨٧) بشأن الحريات النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨، واتفاقية العمل الدولية رقم (١٢٩) بشأن تفتيش العمل في الزراعة لعام ١٩٦٩، والاتفاقية رقم (١٨١) بشأن مكاتب الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧، والاتفاقية رقم (٩٧) المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، كما لم ينضم الأردن إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٩ الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين التي أقرت عام ٢٠١١.

وفي جميع الأحوال فإن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في القضاء الوطني أو تعديل التشريعات الوطنية بموجب القانون الدولي أو الممارسات العملية ما زالت بعيدة عن الإستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك بالرغم من أن الأردن أقر في أكثر من مناسبة دولية، وفي تقاريره الرسمية على مرجعية وسمو الإتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وإنها واجبة التطبيق قضائياً، كما جاء في التقرير الدوري الثاني والثالث والرابع للأردن

الذي قدم في العام ٢٠٠٩ إلى لجنة مناهضة التعذيب، وكما جاء في التقرير الدوري الثالث للأردن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٩.

وأكدت العهود الدولية على هذا السمو وتطبيقه في القضاء الوطني، ذلك كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦:

المادة ٢:

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

١- التقرير الدوري الثاني والثالث والرابع للأردن الذي قدم في عام ٢٠٠٩ إلى لجنة مناهضة التعذيب. : " ١٥- إن اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت بمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية جزءاً من النظام القانوني الأردني تكتسب قوة القانون، وعلى ذلك فإنه إذا عرضت مسألة من هذا القبيل على القضاء الوطني، فإن المحاكم الأردنية ملزمة بالرجوع إلى التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ١٩ ج، إن اتفاقية مناهضة التعذيب قد أصبحت بعد مصادقة المملكة عليه، جزءاً من التشريعات الوطنية الأردنية".

٢- التقرير الدوري الثالث للأردن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٩. : " كما أن عضوية الأردن في مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة كانت حافزاً لتصديق ونشر الاتفاقيات التي تعزز حقوق الأردنيين في الجريدة الرسمية، لتأخذ قوة القانون. حيث تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية خلال السنوات الأخيرة."

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

ولم يتناول الدستور القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، إلا أن القضاء الأردني تطرق إليها في أكثر من مناسبة، ويمكن القول إن القضاء الأردني أعطى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصول قيمة أعلى من القوانين الداخلية، أي أنه يجري تطبيق أحكامها حتى لو كانت متعارضة مع القوانين، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن "الاتفاقيات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية"، وفي قرار آخر قضت المحكمة الموقرة بأنه "اجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن، على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتُراعى القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقهما معاً وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف".

واعتماداً على ما تقدم يمكن القول من دون أدنى شك إن القضاء الأردني كرّس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على قواعد القانون الداخلي، ويؤيده في ذلك الفقه الأردني؛ إذ أوضح بعض فقهاء القانون على ضرورة تمتع المعاهدة بقوة تفوق القانون الداخلي،

٥- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٢٥-٣٢٦، غسان الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣٦. أنظر كذلك صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٧٦.

حرصاً على استقرار المعاهدات وتمسكاً بالالتزامات الدولية وصيانة لحقوق الأفراد التي نصت عليها المواثيق الدولية التي توقع عليها الدول بإرادتها الحرة^٤.

التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر

الدستور الأردني

نص الدستور الأردني في المادة ١٣ منه على أنه "لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص"، كما نصت المادة ٧ منه على أن "الحرية الشخصية مصونة، وكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

وفيما يتعلق بظروف توقيف الأشخاص نصت المادة ٨ منه "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف أو تقيّد حرّيته أو يمنع من التنقل إلا وفق أحكام القانون"، وكل شخص يقبض عليه أو يحبس أو تقيّد حرّيته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو تهديد لا يعتد به".

٦- سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، ١٩٨٣، ص ٢٤٧.

وفيما يتعلق بحق التقاضي فهو مكفول للجميع وليس حصرا للأردنيين، حيث جاء في المادة ١٠١ "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

كما كفل الدستور في المادة ٢٣ منه معايير العمل اللائق إلا أنها جاءت في باب حقوق الأردنيين وواجباتهم، حيث نص "تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية:

- أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
- ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
- ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
- د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
- هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.
- و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

وعلى صعيد السياسات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تضمنت الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام ٢٠١٦- ٢٠٢٥ التي اعتبرت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة مرجعا لها، وفي محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الخطة ورد ما يتعلق بتطوير وحماية حقوق العمال كما ورد ذلك في الهدف الرئيسي الأول منها: تعزيز وحماية الحق في العمل، وإعداد التشريعات وتبني السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام

والخاص يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين، وهو ما تضمن أنشطة عدة وهي: العمل على إصدار نظام موحد للتأمينات الصحية والإجتماعية للعاملين في كافة المجالات، وإعادة النظر في التشريعات الناظمة لشؤون العاملات في المنازل، وتفعيل التعليمات الخاصة بذلك بما يضمن توفير الحماية الفعلية لهذه الفئة، وتمكين العاملين في القطاع الخاص من تأسيس نقابات، وإصدار التشريع اللازم لإيجاد نماذج موحدة لعقود العمل في المجالات المتعددة وفق التصنيف المهني والقطاعي لضمان عدم إستغلال العاملين من قبل أرباب العمل، وإعادة النظر بالحد الأدنى للأجور والرواتب التقاعدية والتأمينات وربطها بالتضخم، ومراجعة الإطار التشريعي الخاص بالعمل في القطاع الزراعي بما يمكن العاملين في هذا القطاع من التمتع بالحقوق التي ينص عليها قانون العمل وتعديلاته، وإعادة النظر في التشريع الناظم لهيكله القطاع العام بما يكفل تحقيق مبادئ المساواة والعدالة، مع الإحتفاظ بالحقوق المالية للعاملين في الدوائر المهيكلة.

كما تضمنت الخطة في محور الحقوق المدنية والسياسية بالهدف الاستراتيجي الخامس: الحق في الجنسية والإقامة واللجوء وحرية التنقل في الهدف الفرعي الأول: مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن نشاطا يتعلق بتوحيد المرجعيات المتعلقة بمنع هذه الحقوق، وحصص المنع والإبعاد بسلطة القضاء.

ورغم ما ورد في هذه الخطة من أهداف وأنشطة طموحة في سبيل تعزيز وحماية حقوق العمال على أرض المملكة وحصص الإبعاد بسلطة القضاء إلا أن الخطة خلت من إيراد محور أو هدف صريح ومباشر يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر والحق في الضمان

الاجتماعي بشكل صريح، وهو ما يعد ثغرة في حماية حقوق العمل المهاجرين من الإتجار بهم.

قانون العمل

على الرغم من التعديلات التي أجريت على القانون فإنه خلا من بعض الأحكام الجوهرية التي تستوجب إعادة النظر في بعض أحكامه لما لها من أهمية وارتباط وثيق الصلة بجريمة الإتجار بالبشر والعمل بالسخرة والعمل الجبري، كما أن التطبيقات والممارسات العملية لبعض أحكامه أظهرت قصورا واضحا في معالجة الانتهاكات الواقعة على الحق في العمل، فما زال غالبية العمال يتعرضون للانتهاكات عدة من حيث انخفاض أجورهم عن الحد الأدنى للأجور وحرمانهم من الإجازات القانونية، كذلك حرمانهم من الرعاية الطبية، ناهيك عن الاعتداءات اللفظية والجسدية والجنسية التي يتعرضون لها من قبل بعض أصحاب العمل دون رادع قانوني.

حيث أن هنالك العديد من التجاوزات على القوانين ذات العلاقة بالعمل حيث أن عمليات التفتيش التي تقوم بها وزارة العمل محدودة وقد لا تصل للمستوى المطلوب، ويمكن إيجاز الانتهاكات في أن قطاعات واسعة من العاملين بأجر في الأردن (عمال وطنيين ومهاجرين) يحصلون على أجور شهرية تقل عن الحد الأدنى للأجور البالغ ١١٠ ديناراً للعاملين في المنازل، و١٩٠ ديناراً لغيرهم، وأعداد كبيرة يستلمون أجورهم الشهرية في فترات زمنية متأخرة تتجاوز اليوم السابع من الشهر الذي يلي استحقاق الراتب التي حددها قانون العمل في المادة ٤٦ منه، كذلك هناك قطاعات واسعة من العاملين لا يحصلون على حقوقهم في الإجازات السنوية والمرضية.

هناك أيضا انتهاكات تتعلق بساعات العمل، فما زال العديد من العمال يعملون ساعات تتجاوز الساعات الثمانية التي حددها قانون العمل الأردني في المادة (٥٦) منه، كذلك تخيب شروط السلامة والصحة المهنية عن قطاعات واسعة من العاملين بأجر في الأردن.

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني قد نص في قانون العمل رقم (٨) لعام ١٩٩٦ في المادة ٧٧ على تجريم ومعاقبة صاحب العمل الذي يستخدم العامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ديناراً ولا تزيد عن (١٠٠٠) ديناراً، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمعرض والمتدخل في هذا الاستخدام وتضعاف الغرامات في حال التكرار.

إلا أن العقوبات التي قررها المشرع بموجب قانون العمل لهذه الأفعال لا تتناسب وخطورتها على الأفراد والمجتمع، مما يقتضي معه ضرورة النص وبشكل واضح على تجريم هذه الأفعال بقانون العقوبات ووضع عقوبات رادعة تتناسب وخطورتها على المجتمع والفرد ولما توفره من حماية جزائية للعمال من ممارسات باتت شائعة على نطاق واسع.

قانون الإقامة وشؤون الأجانب

من خلال مراجعة قانون الإقامة وشؤون الأجانب، يجري تسليط الضوء على مجموعة من الملاحظات ذات العلاقة بضحايا الإتجار بالبشر، حيث خلا قانون الإقامة وشؤون الأجانب من المبادئ الأساسية التي تعد من الركائز التي من المفترض أن ينطلق منها القانون وهي:

أولاً: احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ينص على عدم جواز إعادة أي شخص يعتقد أنه قد يتعرض للتعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانياً: ضمان تماشي القانون مع المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني بما فيها ضمان أن لا تتضمن أي نصوص قد تضعف بأي شكل حقوق الأجانب خاصة العمال المهاجرين، ويصرف النظر عن وضعهم أو طريقة وصولهم للبلاد، وبشكل خاص لا يجوز للقانون أن يُعرض المهاجرين أو الأجانب لمزيد من مخاطر الانتهاكات منذ لحظة وصولهم وحتى مغادرتهم البلاد.

ثالثاً: ضمان أن تكون إجراءات الإبعاد القسري محاطة بضمانات إجرائية وموضوعية تضمن كحد أدنى الطعن لدى مرجع قضائي بقرار الإبعاد، كذلك أن يكون القرار مسبباً والحصول على الترجمة المختصة والمساعدة القانونية ولحين تنفيذ الإبعاد.

إن العديد من نصوص قانون الإقامة تُعرض الأجانب بما فيهم العمال المهاجرين لمزيد من المخاطر والانتهاكات أثناء إقامتهم في الأردن وجعلهم ضحايا محتملين للإتجار بالبشر أو العمل القسري، ولعل أبرز صور ذلك يتمثل في:

أولاً: عدم توفير الحماية للعمال أو الأجانب في حال حجز وثائق السفر، ويتجلى ذلك فيما ورد في المادة (١٥)، والتعارض بين ما ورد في القانون والمشروع المقدم وغيره من التشريعات النافذة، التي كان يتوجب العمل على إزالة هذا التعارض بما يحقق حماية هذه الفئة ومن أبرز صورته:

١. ما ورد في المادة ١٢ من قانون العمل والمادة ٣٤ من قانون الإقامة نصت المادة (٣٤):

أ. كل أجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على إقامة مؤقتة أو تجاوز مدة تلك الإقامة الممنوحة له، أو لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره خمسة وأربعون دينارا عن كل شهر من أشهر التجاوز أو الجزء من الشهر بواقع دينار ونصف الدينار عن كل يوم من ذلك الجزء.

ب. للوزير بتنسيب من أمين عام الوزارة الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز مائتين وخمسين دينارا، أما اذا تجاوزت هذا المبلغ فيكون قرار الإعفاء من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، ولم يتطرق إلى تناقض نص المادة (٣٤) من قانون الإقامة مع نص المادة (١٢/ج) من قانون العمل التي القت عبء استصدار تصريح العمل على صاحب العمل وكلفته بدفع رسوم استصدار تصريح العمل، وبما أن استصدار تصريح العمل من موجبات منح أو تجديد اذن الإقامة فإنه لا يجوز أن يعاقب العامل عن خطأ لم يرتكبه هو إذا ما قصر صاحب العمل في التزاماته القانونية باستصدار تصريح العمل ودفع الرسوم القانونية، ولما كانت الغرامة المفروضة على (العامل المهاجر) تنطوي على عقوبة فلا يجوز أن يعاقب العامل جراء مخالفة صاحب العمل بالعقوبة شخصية (مبدأ شخصية العقوبة) فلا يجوز أن يمتد أثرها للخير، ووفقا للقواعد العامة لايحوز أن يعاقب أحد ما لم يرتكب مخالفة لأحكام القانون، بالتالي من الضروري أن يجري إضافة عبارة (مع مراعاة ماجاء بالفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون العمل يستثنى من هذه المادة العامل الذي قصر صاحب العمل في استصدار تصريح العمل للعامل شريطة ابلاغ المديرية بذلك خلال أسبوع من انتهاء اذن الإقامة).

ثالثاً: من جانب آخر إن الغرامة قد تكون حائلاً أمام الكثير من العمال المهاجرين للعودة إلى بلادهم، سيما إذا كان سبب التأخير هو تقصير صاحب العمل في استصدار تصريح العمل، ونلاحظ أن هذه الغرامة تحول دون تسهيل ترحيل العامل المهاجر الصادر بحقه قرار ابعاد لوجود غرامات مالية عليه متراكمة فيصبح العامل عالقا، خاصة إن لم يجد من يدفع عنه هذه الغرامة، وسيما فإن صدور قرار الابعاد يستتبعه قرار القاء القبض وحجز حرية العامل، والسؤال إذا كان العامل المطلوب ابعاده محجوزاً أو موقوفاً ولا يملك مالا لدفع هذه الغرامة فإن استمرار توقيفه أو حجزه يزيد من حجم المشكلة، ومن جهة أخرى فإن تكلفة العامل الموقوف تمهيدا لإبعاده على الدولة أضعاف المبلغ المترتب عليه من الغرامة وهي دينار ونصف يومياً (وفي التعديل الجديد ثلاثة دنانير)، بينما تكلفة أي موقوف على الدولة تتجاوز اثنان وعشرون ديناراً، بالتالي يصبح عبئاً على الدولة، إذاً فإن النص لا يخدم الدولة ولا العامل فمن المستفيد من النص، لذلك من الأفضل اعفاء كل العمال الذين تصدر فيهم قرارات ابعاد أو تسفير من دفع غرامات الإقامة إلا إذا تبين أنهم قادرين على دفعها.

رابعاً: لقد حددت المادة ١/٢٢ مدة الإقامة سنة واحدة قابلة للتجديد، وهو الأمر الذي يتعارض مع ما ورد في تعليمات شروط واجراءات استخدام العمال غير الأردنيين التي أشارت في المادة ١٠ فيها على "يتم استخدام أو تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وفق احتياجات سوق العمل مع مراعاة المهن المغلقة".

كما أن قانون الإقامة يجعل تحديد الإقامة مسألة تقديرية للمدير دون أن يأخذ بالحسبان أية امتيازات تخص طبيعة عقود العمل ومدتها، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن عدداً كبيراً من أصحاب

العمل ونظراً لارتفاع تكلفة استخدام العمال الأجانب فإن عقودهم تكون لفترات زمنية طويلة.

خامساً: اغفل القانون والمشروع المعدل أي نص يتعلق بالإقامة المؤقتة سواء لضحايا الإتجار بالبشر أو الضحايا المحتملين أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، وكان يتوجب على المشرع أن يعمل على إضافة نص يتعلق بوجود منح الإقامة المؤقتة ومن دون رسوم لهذه الفئات نظراً لقصور التشريعات النافذة عن سد هذه الثغرة والحاجة العملية الملحة لذلك.

سادساً: يخلو القانون والمشروع المعدل من نص قانوني يضع ضوابط قانونية محددة لحالات الابعاد الناشئة عن ارتكاب الأجنبي لجرائم جنائية، ذلك أن المعايير الدولية تجيز ترحيل من ادينوا بارتكاب جرائم جنائية خطيرة في الدولة التي يقيمون فيها، بيد أن عمليات الابعاد يجب أن تظل مقيدة بالجرائم الجنائية فقط، مع مراعات الضمانات الاجرائية القانونية، وإن خلو القانون من مثل هذا النص يفتح المجال لابعاد الأجانب و/أو العمال نتيجة ارتكابهم جرائم بسيطة لا تقتضي الإبعاد.

سابعاً: خلا القانون تماماً من أي نص يتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ينص على أنه لا يجوز إعادة أي شخص على أي نحو كان إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطرة لحقوق الانسان بما فيها النص صراحة على عدم رد أشخاص على الحدود يطلبون الحماية الدولية، ذلك وفقاً لاحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ثامناً: إن القانون والمشروع المعدل أبقى على الإبعاد القسري دون ضمانات مخالفاً بذلك كافة المعايير الدولية، وقد ورد ذلك في

المادتين ٣٧/١٩ من القانون والمشرع المقترح فقد نصت المادة (١٩) على: "لوزير بعد استطلاع رأي المدير الحق في قبول أو رفض طلب الأجنبي اذن الإقامة أو إلغاء اذن الإقامة الممنوح له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الأسباب"، إن نص المادة (١٩) جاء مجحفا بكل القواعد القانونية إذا ما قمنا بالموازنة مع مبدأ سيادة القانون فإن هذا النص يخرق هذا المعيار ويؤكد أكثر مدى السلطة المطلقة الممنوحة للوزير في مواجهة القاعدة القانونية العامة، كذلك الاتفاقيات الدولية ذلك أنه إذا اجتمعت في الأجنبي جميع الشروط المنصوص لمنح الإقامة ولم يكن هنالك موجبات أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية فلا يجوز أن يكون الوزير مخيرا طالما رسم القانون شروطا وموجبات لمنح اذن الإقامة، كذلك لا يجوز وفق القواعد القانونية العامة وقواعد العدالة أن يمنح الوزير سلطة إلغاء إذن الإقامة وابعاد الأجنبي أو الطلب منه مغادرة البلاد إذا لم تتخلف به أسباب المنح من شروط وأسباب أمنية، مما يجعل من قرارات الوزير بهذه الطريقة تنطوي على رخصة من المشرع للتعسف في استعمال السلطة الممنوحة للوزير.

قانون منع الجرائم

يشكل قانون منع الجرائم أحد التشريعات الوطنية الذي يعد اشكالية إما احترام وحماية الأفراد من التعرض للإتجار بهم، فمن ذلك ما نصت عليه المادة ٤ "إذا بلغ أي شخص مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمته خلال أسبوع من تاريخ القاء القبض عليه"، يندرج تحت مظلة قانون منع الجرائم للأجانب الموجهة اليهم اتهامات جنائية، أو مخالقات لقانون الإقامة وشؤون الأجانب، وفي كلتا الحالتين، لا يجري منح العديد من المهاجرين حقوقهم الكاملة في الإجراءات عند

عرضهم على السلطات، ويكون الاعتقال الاداري هو النتيجة الأكثر شيوعاً.

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى احتجاز المهاجر، فكما ذكر أعلاه، يمكن أن توقف السلطات الشخص في حال اعتقادهم بوجود سبب كاف بأنه ارتكب جريمة أو سيرتكب جريمة، ويشار إلى أنه يجري احتجاز العديد من المهاجرين نتيجة لتقديم أصحاب عملهم -تعميم هروب- بلاغ يقدم للمركز الأمني عند ترك العمال لأصحاب عملهم، وقد يصاحب هذا البلاغ تهمة سرقة، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يجري التحقق من صحة التهم الموجهة قبل أي احتجاز، وبمجرد تسجيل البلاغ، يجري احتجاز الشخص من قبل السلطات، وتبدأ بعد ذلك إجراءات الترحيل، التي قد تستمر لأيام وأشهر، وقد لا يجري الإفراج عن الفرد لحين انتظار قرار الترحيل أو الإبعاد، بذلك يقضي الأفراد فترات طويلة من الزمن في السجون الأردنية بانتظار الإنتهاء من الإجراءات، دون وجود أي تواصل مع العائلة أو الأصدقاء.

إضافة إلى ذلك، لا يجري ترحيل أي مهاجر قد تراكمت عليه رسوم استصدار الإقامة إلا حين دفع تلك الرسوم، وكما ذكر أعلاه، فإنه بالرغم من أن تجديد تصريح العمل يقع على عاتق صاحب العمل، إلا أنه يجري في بعض الأحيان، احتجاز العمال المهاجرين إدارياً كنتيجة لإهمال أصحاب العمل، ونظراً لعدم توفر أي وسيلة لسداد غرامات تجاوز الإقامة المترتبة على العمال المهاجرين، يبقى العديد منهم في الاحتجاز إلى أجل غير مسمى.

يمنح المحتجزين بموجب قانون منع الجرائم حقوقاً وحمية تقل بكثير عن الحقوق التي تمنح للمحتجزين بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إضافة إلى أمور أخرى، ويلزم السلطات بعرض المشتبه به على النيابة خلال الـ ٢٤ ساعة من الاعتقال لتوجيه

التهم إليه، ويبرر القانون الدولي الاعتقال "لفترة" بالدخول غير المشروع للدولة، لكن بعد مرور فترة زمنية يعد الاحتجاز المستمر تعسفياً، بالتالي تنتهك في ذلك المعايير الدولية.

هنالك إضافة إلى الحالات السابقة أفراد لا يمكن ترحيلهم إلى دولهم، والسبب في ذلك يعود إما لرفض الدولة المرسله لاستقبالهم، أو نتيجة لعدم وجود علاقات دبلوماسية بين الأردن والبلد المرسل، لذا غالباً ما يحتجز هؤلاء الأفراد إلى أجل غير مسمى، وهو ما يمثل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، أما فيما يتعلق في الحالات التي لا تشكل خطراً كبيراً - كالأشخاص المتزوجون من مواطنات أردنيات - لا ينبغي أن يستخدم الاحتجاز لحين إصدار قرار الترحيل، أو للحالات التي لا يمكن ترحيلها.

ويمنح قانون منع الجرائم السلطات حرية التصرف الكاملة لتحديد الكفالة أو المكون النقدي للسند أو ضمانه، وتحدد السلطات في كثير من الأحيان كفالة مالية تفوق القدرة المالية للمهاجر، إضافة إلى ذلك يمنح القانون السلطات الحق في رفض الطرف الثالث (الكفيل) لتحمل مسؤولية المدعى عليه، فيكون من الصعب للمهاجرين العثور على كفيل، كون غالبيتهم لا يملكون الكثير من الأصدقاء أو العائلة أو أرباب العمل الذين يمكنهم كفالتهم، وبدون وجود الطرف الثالث لتحمل المسؤولية للإمتثال أمام السلطات في المستقبل، لا يمكن الإفراج عن هؤلاء الأفراد من الاحتجاز.

وعلاوة على ذلك، إن عدم وجود آلية فعالة للمراجعة القضائية، تجعل المهاجرين في معظم الحالات غير قادرين على الاعتراض على الاحتجاز أو قرار الإبعاد، حتى عند النظر إلى قانون منع الجرائم، فإنه لا يشير لأية مراجعة - إدارية أو قضائية - بالرغم من بدء

المراجعات القضائية للمحتجزين، ويحق للمحتجزين تقديم التماس إلى محكمة العدل العليا، لكن غالباً ما تكون التكاليف أكثر من إمكانياتهم. وتلاحظ هيومن رايتس ووتش وجود ثلاثة عقبات رئيسية أمام الطعن بفعالية قرار المحكمة، العقبة الأولى هي عدم وجود مساعدة قانونية مجانية، كون أتعاب المحامين غالباً ما تكون مكلفة للغاية للمدعى عليهم، أما الثانية فتتعلق بمسألة رسوم المحاكم المرتبطة بالمراجعة القضائية، التي يمكن أن تتراوح بين ٣٠ - ٣٠٠ ديناراً، وأخيراً لا يوجد بروتوكول يشير إلى إبلاغ المعتقلين بحقوقهم في الطعن بقرار المحكمة، أو بحقوقهم بموجب القانون الأردني والدولي، بذلك يكون هناك العديد من المحتجزين الذين لا يدركون قدرتهم على الطعن في احتجازهم.

ويقابل مركز تمكين للدعم والمساندة في كل سنة حالات لمهاجرين انتهكت حقوقهم إما من قبل أرباب العمل أو السلطات، وقد تعرضوا لاحتجاز إداري تعسفي، كما قابل فريق المركز عديد من الحالات التي تحمل شبهة الاتجار بالبشر، وقد جرى الإبلاغ عن بعضها إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لعمل اللازم.

مكافحة الاتجار بالبشر

جاءت المواثيق الدولية لتشكل منظومة متكاملة لمنع ومعاقبة الإتجار بالبشر، ولتشكل التزاما دوليا صريحا في هذا الإطار، حيث كفل العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة ٨ منه° التزاما على الدول باتخاذ اجراءات لمنع أي ممارسة تفضي إلى الإسترقاق والإتجار به بكل صورة مثل: العبودية والسخرة والعمل الإلزامي، وشاملا ذلك انتهاج سياسة من قبل الدولة إلى جانب الحظر، سياسة تقضي للقضاء على الإسترقاق وحماية الأفراد من أي ممارسات لها.

وفي السياق ذاته كفلت المادة ١٣^٥ من العهد حماية الأجنبي المقيم بصورة قانونية من الإبعاد بطريقة تعسفية، حيث ينبغي

^٥ نصت المادة ٨:

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣. (أ) لا يجوز إجراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري

عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

^٦ نصت المادة ١٣:

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذ قرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

توفير ضمانات للدفاع عن نفسه وعن حقوقه وفقا للقانون وأمام السلطات كافة، ومن المعلوم أن نسبة كبيرة من ضحايا الإتجار بالبشر هم من العمال الأجانب، الأمر الذي تعد فيه هذه المادة حماية له من الدفاع عن حقوقه في حال تعرضه للإتجار بالبشر.

وانضم الأردن إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والبروتوكولين الملحقين بها المتعلقين بمنع وحظر الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، ومكافحة تهريب المهاجرين.

ومن أهداف بروتوكول منع ومكافحة الاتجار بالبشر، إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، كما جاء في المادة (٢) منه، كما وتلزم المادة (٥) من البروتوكول الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الاتجار بالبشر والشروع فيه.

وأصدر الأردن قانونا لمنع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ كأحد متطلبات البرتوكول، وعرف القانون جريمة الاتجار بالبشر من خلال المادة ٣ على النحو التالي:

أ: لمقاصد هذا القانون تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر:

١. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

٢. استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال

بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة.

ب: لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تعني كلمة (استغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ج: تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية:

١. إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
٢. إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
٣. إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
٤. إذا ارتكبت في دولة وامتدت أثارها إلى دولة أخرى.

ونلاحظ أن المشرع الأردني تقريبا استخدم العبارات ذاتها الواردة في البروتوكول، بالرغم من أن هذه العبارات لها معان ومدلولات محددة ومعينة في القانون الدولي العام، وغير موجودة على الصعيد الوطني، فعلى سبيل المثال العمل القسري التي وردت في القانون والبروتوكول نجد لها تعريفا في المادة (٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ التي جاء فيها هو "كل أعمال أو خدمات تختص من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره"، كذلك عبارة استرقاق نجد لها تعريفا في المادة (أ) من اتفاقية ابطال الرق لسنة ١٩٢٦ التي جاء فيها "هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"، لذلك أصبح تعريف

الجريمة في القانون الوطني يتصف بالعمومية والغموض ويفتقر إلى الدقة بسبب غياب إيضاحات للعبارات المستخدمة.

كذلك وُضع البرتوكول في بيئة القانون الدولي وبُني على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعايير الدولية للعمل وحقوق الإنسان جرى اقرارها سابقا من قبل المجتمع الدولي، والكثير من الدول اعتمدت تلك الاتفاقيات وعدلت تشريعاتها حتى تتواءم معها، بالتالي تبني نفس تعريف البرتوكول يستقيم مع تشريعاتها السابقة، والوضع مختلف في الأردن، فهناك الكثير من الأفعال التي يتوجب تجريمها سندا لاتفاقيات دولية جرى اعتمادها سابقا من قبل الأردن، إلا أن التشريعات الوطنية لا تتواءم معها كما هو الحال بالنسبة للعمل القسري، والاسترقاق، والسخرة، والخدمة قسرا، وهذه أفعال لها تعاريف ومدلولات واضحة في القانون الدولي لوجود اتفاقيات دولية سابقة تناولتها بالتفصيل، ويلاحظ هنا أن تعريف الاتجار بالبشر يكاد يكون منقول حرفيا من البروتوكول، مع بعض الاختلاف الذي قد يكون سبب بعض اللبس في التطبيق، ذلك أن القانون الأردني أورد عبارة بغرض استغلالهم قبل عبارة عن طريق التهديد بالقوة، فجاء المعنى يوحى بأن تلك الوسائل شرط للاستغلال حال وقوعه بينما يبين التعريف بالبروتوكول بوضوح أن تلك الوسائل هي وسائل الاستقطاب والتجنيد، ويؤكد البروتوكول هذا المعنى عند الحديث عنهم دون الثامنة عشرة بأن ٣/ج يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، فهذه المادة تتحدث على أن طفل أو نقله لغرض الاستغلال يعتبر اتجارا حتى إذا لم ينطو (أي التجنيد و النقل) على إحدى وسائل التهديد.

وفي القانون الأردني كان هنالك امكانية تفسيرها باعتبار (بغرض استغلالهم) مجرد جملة معترضة ويمكن الرجوع بالتفسير إلى البروتوكول، لكن تابع المشرع الأردني الالتباس الذي أوقع نفسه به عند الحديث عن الأطفال: باستقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (ا) من هذه الفقرة، وزيادة عبارة (هذا الاستغلال) أضلت بالمعنى، وأكدت الالتباس الذي وقع به من صاغ عبارات القانون، فاصبح المعنى أن وسائل التهديد بالقوة، واقعة على الاستغلال لا على الاستقطاب والنقل.

وهذا خطأ صريح و صارخ في الصياغة والمعنى يصعب من اثبات الجريمة، كونه يوحي بأن غرض الاستغلال هو من عناصر الركن المادي، وأنه يجب أن يظهر إلى الوجود الفعلي حتى تقوم الجريمة، وهذا ما لم يرده الموقعون على البروتوكول فقد أرادوا حقيقة تجريم الاتجار ولو قبل وقوع الاستغلال ردعا للجنة، خاصة وأنه يفترض أن كافة أشكال الاستغلال المنصوص عليها مجرمة أصلا بتشريعات أخرى .

ونشير هنا إلى أن القانون الأردني حد من مفهوم الاستغلال وحصره بالمفهوم المذكور بالقانون عندما حذف عبارة بالحد الأدنى الواردة بالبروتوكول الأممي وحصر أوجه الاستغلال بالصور المذكورة بالقانون.

وبناء على ذلك نبين فيما يلي أركان الجريمة حسب القواعد العامة في القانون والاجتهاد القضائي الأردني مقسما إلى ركنيه المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي متمثلاً في عناصره الثلاث:

١. الفعل: ويتمثل في اتیان الجاني لأحد الأفعال المؤدية إلى النتيجة المجرمة في قانون منع الاتجار بالبشر، وتلك الأفعال هي استخدام إحدى الوسائل التالية: التهديد بالقوة أو استعمالها وغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

ونلاحظ هنا أن بعض أشكال عنصر الفعل تشكل بحد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون، وبعضها لا يشكل بحد ذاته جريمة بل هو مجرد نوع من السلوك غير القويم.

٢. النتيجة: هنا نتحدث عن النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة وهي في جريمة الاتجار بالبشر تتمثل في استقطاب أشخاص ونقلهم وإيوائهم واستقبالهم، وليس كما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى بأن النتيجة هي الاستغلال (حيث سيتبين لنا أن الاستغلال يدخل في الركن المعنوي للجريمة كقصد خاص).

٣. علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وتعني هنا ببساطة أن يثبت أن الاستقطاب كان نتيجة الخداع مثلاً، وأن الإيواء كان نتيجة الاستضعاف أو التهديد.

ويجب أن نوضح هنا أنه في حال وقوع الجرم على من هم أقل من ١٨ سنة فإن النص بصورته لا يلغي عناصر الركن المادي كما يظهر أو يتبادر للذهن، بل جل ما في الأمر أن هذه الحالة هي تطبيق حرص المشرع على إدراج حماية للقاصر مقيماً قرينة لا تقبل إثبات

العكس على وقوع الفعل (وهو هنا استغلال حالة ضعف وهي عدم بلوغ الضحية سن الرشد) وعلى قيام علاقة سببية بمجرد ثبوت أن الضحية لم يبلغ الثامنة عشرة.

ثانياً: الركن المعنوي

ونعني به القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة وهذه أيضاً على النيابة العامة إقامة الدليل على توافرها بحق الجاني أي علمه بعناصر الجريمة وإرادته الحرة في القيام بالفعل للوصول للنتيجة.

غير أنه وفي جريمة الاتجار بالبشر نجد أن هناك قصداً خاصاً اشترطه القانون لقيام الجريمة وهذا القصد الخاص عبر عنه القانون بالاستغلال (فالغاية التي يريد الجاني تحقيقها من أفعاله المادية المجرمة هي غرض الاستغلال)، التي عرفها القانون بـ استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وهي التي تتحدث عنها القواعد العامة بالقانون الأردني تحت اسم الدافع في المادة (٦٧) من قانون العقوبات التي عرفت الدافع بـ: ١. هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها، ٢. لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون، وواضح أن الدافع (غاية استغلال الضحية) في جريمة الاتجار منصوص عليها بوضوح، وهي عنصر من عناصر التجريم.

وبناء على ذلك فإن جريمة الاتجار بالبشر لا يكفي فحسب أن يتوافر بها القصد الجنائي العام لارتكاب الجريمة بل ينبغي اثبات توافر القصد الخاص وهو قصد الاستغلال كما عرفه القانون.

وغني عن القول أن الاشكال التي نص عليها القانون كصور من الاستغلال تشكل بحد ذاتها جرائم يعاقب عليها القانون اذا جرى ارتكابها بالفعل وخرجت إلى حيز الوجود، ويعاقب على الشروع بها إن كانت من الجنايات أو نص القانون على العقاب على الشروع بها.

ويلاحظ هنا وهو أمر في غاية الأهمية والدقة أن القانون لم يشترط وقوع الاستغلال بالفعل حتى تقوم جريمة الاتجار بالبشر، وأنه يكفي فحسب اتجاه ارادة الفاعل ونيته إلى هذا القصد الخاص (استغلال الضحية)، أي أنه في هذه الحالة "أي عدم خروج فعل الاستغلال إلى حيز الوجود" فإننا لا نكون بصد الشروع بالجريمة بل نكون بصد جريمة تامة، وأن جل ما يلزم اثباته لذلك هو اتجاه ارادة الجاني للاستغلال.

إن توضيح هذا الأمر في غاية الأهمية للقائمين على تطبيق القانون عند جمع الأدلة واسناد التهمة وأخيرا عند اصدار القرار.

لذلك فعلى سبيل المثال فإن مجرد طلب صاحب العمل من العاملة العمل دون مقابل ولو أنها لم تستجب له يوفر القصد الخاص المتمثل بالاستغلال، هذا إذا توافرت باقي أركان الجريمة التي سبق الإشارة إليها فإننا نكون بصد جريمة اتجار بالبشر لا الشروع بها.

إن تمييز غرض الاستغلال كقصد خاص في جريمة الاتجار بالبشر ضمن الركن المعنوي واخراجه من عناصر الركن المادي له أثر كبير على أدلة الاثبات في هذه الجريمة حيث أن القصد الجنائي عموما والقصد الخاص يجري اثباته من مجمل ظروف الدعوى، وللقاضي من مجمل الظروف والبيانات تكوين قناعته وعقيدته واستنباط توافر هذا القصد من عدمه وهذا الامر برأينا سوف يعمل على وقف افلات

الجنابة من العقاب بشكل كبير، ذلك على عكس ما إذا جرى النظر إليه كأحد عناصر الركن المادي.

إن الشكل الذي يجب أن يجري فيه التحقيق لدى وحدة مكافحة الإحتياج بالبشر، ومن بعده لدى اتخاذ قرار الظن أو الاتهام لدى المدعي العام من حيث ادراج اركان الجريمة ركننا ركننا وعنصرنا بعد آخر، وادراج أدلة الاثبات عليها بشكل محكم، وادراج القرائن والظروف المحيطة بالحالة، سيكون له أثر كبير في الحيلولة دون افلات الجاني من العقاب وفي أحكام القضية المنظورة ومساعدة الهيئة الحاكمة التي تنظر القضية على ابراز اركان الجريمة وعناصرها المختلفة.

كذلك فإن استمرار اجمال ما يجري من تحقيقات ووقائع وبيانات وشهود ودون بيان دلالة تلك البيئات وأثرها في اثبات اركان الجريمة بالتفصيل عند اتخاذ قرارات الاتهام، سوف يؤدي إلى استمرار ما يمكن تسميته جريمة خفية الأركان بالنسبة لجهات انفاذ القانون، بالتالي استمرار الإفلات من العقاب واستمرار تعطيل تفعيل القانون كما يجب ويصبح القانون (صادرا مع وقف التنفيذ من الناحية العملية).

واعتمادا على ما تقدم، يمكن القول أن البيئة التشريعية في الأردن لا تتناسب مع تعريف البرتوكول، بالتالي نقل التعريف من الاتفاقية الدولية إلى القانون الوطني دون تطويره وتشكيله سيسبب إشكاليات عديدة في التفسير والتطبيق معا، كما أننا بحاجة إلى فترة زمنية طويلة حتى تستقر أحكام القضاء الوطني على تفسير المصطلحات الواردة في التعريف، وبالنهاية قد لا تنسجم هذه التفسيرات مع المعنى المقصود على الصعيد الدولي.

إضافة إلى ذلك فإن قواعد التفسير على الصعيد الدولي، تختلف عن قواعد تفسير القانون الوطني الأردني، فعلى سبيل المثال عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات آلية تفسير الاتفاقية، ومن ضمن ما جاء بهذا الخصوص الأخذ بعين الاعتبار أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد جرى بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها، بروتوكول منع الاتجار بالبشر يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترباً بالاتفاقية بحسب ما جاء في المادة 1 من البروتوكول، كما جرى تبني بروتوكول آخر وهو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي هو أيضاً مكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الأحكام التي جاءت بالاتفاقية والبروتوكول السابقين لها أهمية خاصة في تطبيق أحكام بروتوكول منع الاتجار بالبشر وتفسير أحكامه، وإهمالها يؤدي إلى إخلال الدول بالتزاماتها خاصة في مجال حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وتجريم عرقلة سير العدالة والولاية القضائية واللجوء إلى أساليب خاصة في مثل هذا النوع من الجرائم، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين له أهمية خاصة في تمييز الاتجار بالبشر عن التهريب الذي غالباً ما يكون مصاحباً لجريمة الاتجار بالبشر، لذلك ليس بالغريب أن ينظر القضاء الأردني إلى هذا التعريف بنوع من الاستغراب وعدم الوضوح، فقد أشار البعض من القضاة "أن تعريف الجريمة يجب أن يكون جامعاً مانعاً، نحن نترجم القوانين دون تناغمها مع التشريعات الوطنية".

كذلك هنالك عبارات أغفلها المشرع الأردني من مثل الممارسات الشبيهة بالرق التي نجد تعريفاً لها في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 19٥٦ التي جاء فيها أنه "على الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغير

التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات المحددة في هذه الاتفاقية، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق"، ورغم أن التعريف في القانون الأردني جاء مشابهاً للتعريف في البروتوكول، إلا أن المشرع الأردني حصر الإستغلال في أشكال بعينها، رغم أن البروتوكول ذكر عبارة بحد أدنى، أي إمكانية وجود أشكال أخرى غير المذكورة، وقد يكون القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ من أفضل قوانين المنطقة من حيث التعريف الذي جاء في المادة (٢) منه "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيأ كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

وفي السياق ذاته إن بعض الأفعال الواردة في التعريف تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات من مثل الخطف، و الإحتيال، وإجبار المرأة على ممارسة البغاء، الأمر الذي يشجع القضاء على تكييف شكوى الإتجار بالبشر ضمن أوصاف قانونية أخرى قد

تكون أكثر وضوحاً مثل الإيذاء، وهتك العرض، والحرمان من الحرية، أو غيرها من الجرائم.

ولم يتناول بروتوكول منع الاتجار بالبشر تعريف الجريمة فحسب، بل تضمن العديد من الحقوق والمزايا لضحية جريمة الاتجار بالبشر أو من يمكن أن يكون ضحية لهذه الجريمة، سواء عند تقديم الشكوى أو في مرحلة التحقيق، ذلك لأن ضحية هذه الجريمة ضحية غير عادية تعرضت لأبشع أنواع الاستغلال والانتهاك لحقوقها الأساسية، وبما أن هذه الضحية غالباً ما تكون من الأجانب ذوي الثقافة المحدودة، فسيكون أمام وسائل الانتصاف المتاحة الكثير من العوائق تواجه ضحايا الجرائم العادية مثل عدم معرفة لغة الدولة المضيفة، والجهل بقوانين الإقامة وشؤون الأجانب وغيرها من التشريعات، وعدم توافر المال للاستعانة بمحام، فضلاً عن حالة الصدمة والآثار النفسية المترتبة على الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الضحية.

أخذ البروتوكول ذلك بعين الاعتبار، ووضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الدولة الطرف حتى تتمكن الضحية من اللجوء إلى وسائل الانتصاف المتاحة لدى الدولة، ومن أجل تنفيذ هذه الالتزامات لا بد من تعديل مجموعة من التشريعات التي تنظم المسائل الجزائية والعمالية والاجتماعية وشؤون الأجانب لدى الدولة الطرف، وليس فقط إصدار قانون يجرم الاتجار بالبشر، وتملك الدولة الطرف الحرية المطلقة في اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية، سواء جرى ذلك من خلال قانون واحد أو عدة قوانين، لكن هذه الحرية ليست مطلقة لأن النتيجة النهائية يجب أن تكون تنفيذ هذه الالتزامات

اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر

شُكلت اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بموجب المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وفي المادة الخامسة حددت مهام اللجنة، ومن الملاحظ أن تشكيل اللجنة غاب عنه عضوية أي من منظمات المجتمع المدني المهتمة بمنع الاتجار بالبشر، إلا إنه ومع ذلك فإن المهام التي انيطت باللجنة هي مهام جوهرية إذا ما توجهت الأنظار إلى العمل الجاد من قبل اللجنة فإن النتائج ستكون ايجابية وتصعب بشكل عام في مصالح الفرد(الضحية) والمجتمع.

وتتولى اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر عددا من المهام تتمثل فيما يلي:

- ✓ رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها و مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.
- ✓ التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم.
- ✓ إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.
- ✓ نشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من

خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية
والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل.

✓ التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ
برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة
للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر
والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه
الغاية.

ولا بد من إضافة مهام جديدة إلى مهام اللجنة تتعلق بالوقاية
للحد من وقوع الجريمة، وللبحث عن ضحايا الإتجار بالبشر، وتحديد
من ينطبق عليه تعريف الضحية/ذلك من خلال الرصد المستمر
والدائم، وإصدار التقارير الربع سنوية أو النصف السنوية، ووضع
الخطط والبرامج الاستراتيجية الوقائية للحد من وقوع الجريمة، كذلك
تعيين فريق رصد لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر بالتعاون مع
مؤسسات المجتمع المدني، واعطاء هذا الفريق صفة الضابطة
العادلة لتمكينهم من التعرف على الضحايا ووضع معايير للقضاء
على انتشار هذه الجريمة، كذلك تكثيف الجهود من أجل الرصد
الاستباقي لضحايا الاتجار بالبشر، وتعزيز التدريب في مجال التوعية
من العمل القسري وجرائم الاتجار بالبشر ذلك لدى المدعين
العامين والقضاة لتعزيز قوة التحقيق والمقاضاة

الإستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر

تسعى الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام ٢٠١٠ - ٢٠١٢
لتحقيق أهداف رئيسية عدة منها: العمل على منع الاتجار بالبشر،
و ضمان حماية المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم
الاتجار بالبشر، ومواءمة التشريعات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر
والتشريعات الأخرى ذات الصلة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية في

هذا الشأن، واعتماد برامج التوعية والتعليم والتثقيف والتدريب المناسبة لكل فئة من الفئات المعنية بهذه الجريمة والعمل على تنفيذها، وتفعيل قانون منع الاتجار بالبشر وانفاذه وتعزيز كفاءة جهات التحقيق والملاحقة، وتأهيل وتدريب جميع العاملين في جهات إنفاذ قانون منع الاتجار بالبشر والقضاة والمدعين العامين، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في منع الاتجار بالبشر.

ورغم هذه الأهداف الجلية للخطة التي تعد ركيزة أساسية لحماية الأفراد في الأردن من الإتجار بهم، إلا أن الواقع ما زال بعيداً عن تحقيق هذه الأهداف، حيث أن قانون منع الإتجار بالبشر الحالي يوجد فيه فجوات عديدة مقارنة بالقانون الدولي، كما أن حماية الأشخاص الذين يتعرضون للإتجار ما زالت محدودة، بل وقاصرة، وربما أن هذه الخطة صبت جهودها الرئيسي على صعيد عقد التدريب والورشات، حيث نظمت مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية العديد من الأنشطة في هذ المجال مستهدفة مختلف الجهات المعنية والمتعاملة بالموضوع، وما زالت الحاجة ملحة ومستمرة للمزيد من الجهود لبناء قدرات الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الحماية الحقيقية لهذه الفئة.

وتاليا أبرز الملاحظات التي يمكن تقييم بها الخطة: المدور الأول:الوقائية

الهدف الاستراتيجي الأول:
رسم سياسات تتاملة لمنع الاتجار بالبشر

الإنجازات:

الربط الإلكتروني بين وزارة العمل ووزارة الداخلية، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ نظام تنظيم مكاتب استخدام العاملين في المنازل، وحملة لمنع عمل الأطفال.

الفجوات:

ما زالت التشريعات الوطنية مثل قانون منع الإتجار بالبشر قاصرة في بعض أوجهه عن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، كما أن قانون العمل، وقانون العقوبات، وقانون الإقامة والأجانب بعيدة نوعا عن متطلبات مكافحة الإتجار بالبشر.

وفي السياق ذاته نشير أن عمل الأطفال في المملكة في اتساع وأن الجهود الوطنية للمؤسسات الرسمية لم تصل إلى مستوى المجابهة الفعلية للحد منها، ذلك رغم وجود استراتيجيات وطنية لمكافحة عمل الأطفال إلا أنه ومع تدني الوضع الاقتصادي للعديد من الأسر، ازدادت أعداد الأطفال العاملين، كذلك المتسولين.

الهدف الاستراتيجي الثاني:

رفع الوعي

الإنجازات :

إصدار بعض المطبوعات التي قام بها قسم مكافحة الإتجار بالبشر في البحث الجنائي التي جرى من خلالها الإعلان عن الخط الساخن في مديريةية البحث الجنائي، وطُبعت نشرات توعوية، كذلك دورات أصدقاء الشرطة، وجرى طباعة نشرات توعوية لعاملات المنازل بلغاتهم بالتعاون بين مركز تمكين للدعم والمساندة ومديرية الأمن العام ووزارة العمل، كذلك نفذت أنشطة لرفع الوعي بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ونقابة المحامين الأمريكيين ومنظمة العمل الدولية.

الفجوات:

نجد أن أوجه التعاون متاحة عموماً، وعادة ما تكون المبادرة دائماً من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، وبالرغم من ذلك لم تُدع أي مؤسسة مجتمع مدني إلى أي اجتماع من اجتماعات اللجنة، ولم يعمم أي محضر اجتماع، أما عن تحديد يوم لمناهضة الإتجار بالبشر، فلم نسمع أو نلاحظ أي مؤشرات على هذا.

وفيما يتعلق بتضمين قانون منع الإتجار بالبشر في مساقات كليات القانون، فعلى الصعيد العملي لم تجري أي خطوات على أرض الواقع لتنفيذ هذه الأنشطة، بل والمؤسف أن تجد عدداً ليس قليلاً من دارسي القانون لا يعلمون حتى بوجود مثل هذا القانون .

الهدف الاستراتيجي الثالث: تدريب متخصص في مجال منع الاتجار بالبشر، يستهدف الجهات المعنية بمنع الاتجار بالبشر

الانجازات:

في هذا المجال جرى العمل من خلال مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والمؤسسات الدولية، وبهذا الخصوص، يمكن القول أن جزءا لا بأس به أنجز.

وغالبا ما تجري هذه الدورات التدريبية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والدولية وضمن خطط تدريبية مرسومة من قبل هذه المنظمات، من ناحية أخرى عُقد دورات لتدريب مدربين بالتعاون مع نقابة المحامين الأمريكيين، وفي العام ٢٠١٦ جرى عقد دورة لتدريب مدربين من قبل مركز تمكين للدعم والمساندة والمنظمة الدولية للهجرة، كما جرى إعداد فريق تدريب وطني بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في العام ٢٠١٠، وفي العام ٢٠١٦ قامت منظمة الدولية للهجرة بتنفيذ ٤ دورات لحرس الحدود حول ادارة العمليات الإنسانية في كيفية التعامل مع اللاجئين وحالات الإتجار بالبشر، إلى جانب تنفيذ دورة تدريب مدربين، إضافة إلى العديد من جهود منظمات المجتمع المدني خاصة ما قام به مركز تمكين للدعم والمساندة.

الفجوات:

لم يلاحظ أي خطة تدريبية منسقة وُضعت في هذا الشأن من قبل الحكومة، وضعف المبادرات الحكومية في تنفيذ برامج بناء القدرات، إضافة إلى ضعف القدرات في المحافظات الأخرى بخلاف العاصمة عمان، حيث قلما جرى استهداف محافظات الشمال والجنوب من المملكة الأردنية.

المحور الثاني: الحماية

الهدف الاستراتيجي الأول:

التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين في جرائم الاتجار بالبشر

الإنجازات:

جرى عقد العديد من البرامج التوعوية للتعرف على الضحايا، لجهات إنفاذ القانون من قبل المؤسسات غير الحكومية، إلا أن معظم هذه الجهود تتركز في العاصمة الأردنية عمان.

الفجوات:

ما تزال عملية التعرف على المجني عليهم يواجهها تحديات عدة منها:

١. ضعف الإستناد إلى قانون منع الإتجار بالبشر من قبل القضاء، حيث يجري تكييف غالبية القضايا سندا لقانون العقوبات بقضايا تتصل بمسائل انتهاكات تتعلق بالإيذاء، أو مسائل حقوقية وفقا

لقانون العمل الأردني، ذلك بالرغم من عدد الحالات التي يجري تكييفها من قبل وحدة الإتجار بالبشر على أنها قضايا اتجار بالبشر.

٢. ضعف قدرة الوصول إلى كافة مناطق المملكة ولأماكن تواجد الحالات المشتبه فيها بأن تكون قد تعرضت للاتجار مثل: مناطق العمل والمراكز الحدودية، ذلك لأسباب تتعلق بمحدودية كادر وحدة مكافحة الإتجار بالبشر ووزارة العمل، وتمركز عملهما في العاصمة.

٣. عدم كفاية بناء قدرات الأجهزة الأمنية المختلفة والضابطة العدلية في التعرف على الضحايا المحتملة والمشتبه بها، كما أن موظفي الحدود والصحة يقومون بعملهم بشكل آلي.

٤. إن الآليات التي جرى إنشاؤها بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، لا تزال مجال بحث ونقاش ضمن المؤسسات المعنية حيث شكّل فريق وطني ميداني للتحقق من شبهة الإتجار بالبشر، الذي لا يزال فريقاً فتياً وبحاجة إلى دعم من أجل النهوض به، والوصول إلى النتائج المرجوة من إنشائه، حيث لم يظهر لهذا الفريق أي أثر حتى الآن، ولم يجري تقييمه والتأكد من جاهزيته في التعرف على الضحايا، ومن الطبيعي أن يكون هناك مجالاً لتقييم أداء هذا الفريق، وتعزيز قدراته بالشكل المطلوب، والملاحظ على هذا الفريق قلة العناصر النسائية التي هي ضرورية في التعامل مع الضحايا من النساء والأطفال بشكل خاص، وبشكل عام إن مؤسسات الحكومة المعنية قطعت شوطاً لا بأس به في سبيل تحقيق هذا الهدف من الاستراتيجية، وإن كانت لا تزال خطوات نظرية فقط.

الهدف الاستراتيجي الثاني: حماية ودعم المبدني عليهم الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر

الانجازات:

انشئت دار كرامة في العام ٢٠١٥، وبالرغم من استقبال دار الوفاق الأسري للحالات منذ العام ٢٠١٤ إلا أن ذلك جرى بعد انتهاء مدة الإستراتيجية أي في العام ٢٠١٢، وبكل الأحوال يعد انشاء دار كرامة خطوة مهمة إلا أن هنالك حاجة لإنشاء دور إيواء أخرى في محافظات أخرى، وفي هذا السياق نُشير أيضاً أن إتحاد المرأة الأردنية يُوفر إيواء لضحايا الاتجار بالبشر، ذلك منذ سنوات.

وفيما يتعلق بالخط الساخن عملياً لا يوجد إلا الخط التابع للأمن العام، وهو الخط الساخن الوحيد الفعال، لكن ينقصه وجود المترجمين، ويتوافر في وزارة العمل خطا ساخنا لكنه لا يعمل إلا أثناء فترة الدوام، وبعدها يجري تسجيل رسالة صوتية، وفي هذه الحالة يحتاج الخط الساخن إلى قدرات تقنية عالية، إضافة إلى تعزيزه بالأجهزة التقنية الفعالة، أما المركز الوطني لحقوق الإنسان فلا يوجد لديه خطا خاصا للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر.

أما من حيث تقديم الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي، تبذل العديد من المنظمات غير الحكومية مثل اتحاد المرأة الأردنية، ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز تمكين للدعم والمساندة، إضافة إلى جهود المنظمة الدولية للهجرة في إعادة تأهيل الضحايا.

أما عملية توفير الوثائق الثبوتية عادة ما تجري بالتنسيق مع سفارات البلدان المرسله للعمال التي تلعب الدور الرئيسي في إصدار وثائق

السفر لرعاياها من العمال المهاجرة، وبناءً عليه يجري إصدار تصاريح العمل والإقامة للضحايا.

الفجوات:

لا يزال الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالبشر محدوداً، كما أن التفتيش ليس فعالاً بالشكل الكافي، والمطلوب زيادة التوعية وتكثيف التفتيش في مختلف المناطق، وتدريب الكوادر الفنية المعنية، وما زالت أغلب الجهود تنصب في تقديم خدمة العون القانوني من خلال مؤسسات المجتمع المدني بشكل رئيسي.

إن القوانين والتعليمات النازمة لهذا الأمر تخلو من حق الضحية في الإقامة وحصولها على تصريح عمل جديد، مما يُعد نقصاً كبيراً في حماية الضحايا، ولم تتخذ أية خطوة لتطوير خدمة إصدار تصريح العمل والإقامة في بطاقة واحدة، كما لم يجري عقد أي برنامج تعريفى للإعلاميين حول ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

المحور الثالث: الملاحقة القضائية

الهدف الإستراتيجي الأول :
تعزيز سيادة القانون والعمل على إيجاد القضاء و إنتساب
الغرف القضائية المتخصصة

الفجوات:

بالرغم من عقد برامج تدريبية مُتعددة من قبل العديد من الجهات للعاملين في الجهاز القضائي إلا أنه ما زال القضاء يستند في معظم قراراته إلى قانوني العمل والعقوبات، وعدم التكييف للحالات بالإستناد إلى قانون منع الإتجار بالبشر، وحتى الآن لا يوجد ادعاء عام متخصص للنظر والتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر، كما أن قانون منع الإتجار بالبشر لا يوفر حماية للشهود.

الهدف الاستراتيجي الثاني:

استحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة
الاتجار بالبشر.

الإنجازات :

وجود مؤسسة خاصة تتمثل في قسم خاص لمكافحة الاتجار بالبشر تابع لإدارة البحث الجنائي، ثم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التي أنشئت في العام ٢٠١٣ ، وتكاد تكون هي الجهة الوحيدة التي تعمل بشكل جدي من حيث التحقيق في حالات الاتجار بالبشر.

الفجوات:

نقص الكوادر النسائية في وحدة مكافحة الإتجار بالبشر لمقابلة ومتابعة الضحايا، ونقص الكوادر عموماً في المحافظات. والتوصيات، إنشاء فروع لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الشمال والجنوب، وزيادة الكوادر النسائية المدربة.

المدور الرابع:

بناء الشراكات محليا وإقليميا ودوليا والتعاون المحلي والإقليمي والدولي وتعزيز الشفافية

الهدف الاستراتيجي الأول:

تعزيز الشفافية والنهج التشاركي والتعاون

الانجازات:

فيما يتعلق بالتعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية، فهو قائم بالعموم، كذلك توفير المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر، ويجدر الإشارة أنه جرى إعداد مسودة لنظام الإحالة توضح الجهات وآلية العمل والتعاون في قضايا الإتجار بالبشر، كذلك جرى ربط الجهات ذات العلاقة بمنع الإتجار بالبشر باللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر.

الفجوات:

كذلك لا يزال الموقع الإلكتروني لموقع اللجنة الوطنية للإتجار بالبشر بحاجة إلى تطوير من حيث إتاحة المعلومات للبيانات الخاصة بالضحايا خاصة بالحالات التي يجري إحالتها إلى القضاء والقرارات الصادرة بخصوصها، إضافة إلى النقص في نشر بعض التقارير الدولية.

ورغم أن الخطة تشير إلى مسؤولية وزارة العدل للقيام بهذه المهمة إلا أن البيانات ما زالت غير معلومة بشكل كافي وواضح عن حالات الإتجار بالبشر.

الهدف الاستراتيجي الثاني: التعاون المحلي الإقليمي والدولي

الإنجازات:

في هذا المجال يشارك الأردن في العديد من المؤتمرات واللقاءات في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، كذلك جرى إصدار الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتجار بالبشر.

التحديات:

نقص التنسيق والتعاون مع البعثات الدبلوماسية في الداخل والخارج لنشر معلومات حول منع الإتجار بالبشر والتشريعات ذات العلاقة، وعدم وجود اتفاقيات ثنائية مع الدول الأصل للإتجار بالبشر من أجل مكافحة الإتجار بالبشر.

ويجدر الإشارة هنا أن هذه الخطة انتهت في العام ٢٠١٢ وحتى تاريخه لم يجري اعداد خطة وطنية مما يشكل فجوة في رسم السياسات حيال مجابهة الإتجار بالبشر.

وحدة مكافحة الاتجار بالبشر

انشأت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في العام ٢٠٠٩، بناءً على مذكرة تفاهم جرى توقيعها بين وزارة العمل والامن العام لغايات تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر بحيث تتبع الوحدة لمديرية الأمن العام (إدارة البحث الجنائي) ومقرها عمان على ان تضم قسماً لتفتيش العمل وقسم الدراسات والإحصاء وقسم التحقيق وقسم الإدارة والقوى البشرية .

وتهدف الوحدة إلى مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتعقبها وضبط مرتكبيها وتقديمهم الى الجهات القضائية المختصة لإجراء المقتضى القانوني، ودراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع الجهات المعنية بخصوص حماية ودعم ضحايا الاتجار بالبشر (إيواء ، عودة طوعية ، مساعدة قانونية،...).

إلى جانب ذلك القيام بزيارات تفتيشية للمنشآت والمؤسسات الخاصة ورصد التجاوزات المدرجة (مكاتب استقدام العمل، مصانع،....)، وتفعيل الجانب الوقائي بنشر الوعي والمعرفة حول مخاطر جريمة الاتجار بالبشر وأساليب مكافحتها، وإدامة قواعد البيانات والسجلات والإحصائيات التي تعكس مدخلات ومخرجات العمل للوحدة.

الحاجة إلى مشروع قانون جديد لمكافحة الاتجار بالبشر

نظرا لحجم الثغرات القانونية التي سلف أن ذكرت سواء بقانون مكافحة الاتجار بالبشر أو القوانين الأخرى، ونتيجة لما ظهر من تلك الثغرات في الممارسة العملية خاصة عند الإحالة إلى القضاء، ومع ما جرى توجيهه من انتقادات من قبل منظمات المجتمع المدني للتشريعات الوطنية، تتطلب الحاجة بالعمل على إصدار قانون جديد لمكافحة الاتجار بالبشر.

تعكف الحكومة⁷ حاليا على إعداد دراسة لإصدار قانون جديد لمكافحة الاتجار بالبشر بديلا عن القانون الحالي، حيث جرى انشاء لجنة لدراسة المشروع برئاسة وزير العدل، وشكلت من أكاديميين، وقضاة، وأعضاء اللجنة الفنية للاتجار بالبشر، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، كذلك عقدت ندوة حضرتها جهات حكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وأعضاء لجنة مراجعة القانون لمناقشة مقترح القانون.

ومن أبرز ملامح المشروع الذي تتضمن اضافات لمعالجة أوجه القصور في القانون الحالي ما يلي:

1. إعادة صياغة ترتيب المواد بحيث تكون بشكل مبوب للبنود المتقاربة.
2. إنشاء صندوق لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وسيكون للصندوق شخصية اعتبارية، وينشأ من خلال نظام، وسيجري تحديد موارد مالية وبشرية ويرصد مبلغ له في الموازنة العامة.

⁷ مقابلة مع الدكتور محمد النسور من وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧.

٣. تفعيل دور وزارة الخارجية من خلال سفاراتها في الخارج في موضوع الحماية والرعاية ومتابعة الحالات في اطار تعزيز التعاون الدولي.

٤. ادخال أشكال جديدة من الجرائم، مثل: التسول بقصد الإتجار بالبشر، والإستغلال الجنسي بقصد زواج القاصرات.

٥. مراعاة خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمرأة.

٦. تغليظ العقوبات للجرائم إلى مستوى جنائية ولا يوجد جنح.

٧. تعديل النظر لهذه العقوبات إلى مستوى محكمة التمييز بدلا عن محكمة الإستئناف من أجل تسريع النظر بها.

وبالرغم من التوجه الإيجابي العام في تطوير قانون منع الإتجار بالبشر إلا أن هذه المسودة التي جرى التشاور مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية من خلال عرض مضمونها دون عرض نصوص مشروع القانون الجديد المقترح عليها تحفظات مبدئية، كذلك عدم عرض مسودة المشروع على منظمات المجتمع المدني يشكل ضعفا في مجال التنسيق والتعاون ما بين كل الجهات المعنية بالموضوع.^٨

ولا يزال هذا المشروع يواجه تحديات عدة، لأنه لم ينص على ما يفيد بحل مشكلة الإبعاد للحالات المشتبه بها على أنها إتجار بالبشر، حيث أن قانون منع الجرائم يتيح ممارسة الإبعاد بشرط الغاء الغرامات المترتبة على الضحية جراء مخالفتها لقانون العمل (تصريح العمل)، علما أن الالتزام بتغطية كلفة تصريح العمل هي على رب العمل وليس على العامل الضحية، ومع ذلك يذكر أنه ولبعض الحالات الإستثنائية يجري الغاء الغرامات وهي محدودة.

^٨ .مقابلة مع السيد احمد العدارية: مدير البرنامج الوطني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٦.

كما أن القضاة يواجهون مشكلة في تعريف العمل الجبري، مما يؤدي في الكثير من الحالات بأن تُصنف على أنها قضايا عمالية أو نزاع عمالي، وليست جريمة عمل جبري⁹، كما أنه لم تُعدل المواد ذات الصلة والموجودة بقوانين أخرى، التي تشكل تداخلا أو تضاربا مع القانون من حيث التوصيف الجرمي، بحيث يجري النص على أن هذا القانون هو القانون الأولي بالتطبيق، إلا أنه سيجري تفعيل تطبيق القانون من خلال تدريب القضاة والشرطة بحيث يسهل عملية التكييف القانوني انطلاقا من قانون منع الإتجار بالبشر.

الممارسات الوطنية ذات الصلة بجريمة الإتجار بالبشر

جرى تطوير نظام للاحالة لغايات التنسيق في التعامل مع القضايا، حيث طُورت مسودة للنظام من قبل اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر، ورفعت إلى رئاسة الوزراء لإعتمادها كقانون، إلا أنه حتى تاريخه لم تصدر هذه الآلية بشكل قانوني مما يشكل تساؤلا حول مدى الزاميتها إن لم تصدر بقانون¹⁰.

ويتركز التنسيق بين المؤسسات المعنية عموما في متابعة القضايا، إلا أنه يشار أحيانا إلى بعض أوجه الضعف في التنسيق لاسيما بسبب التأخر في متابعة تلك القضايا وما يشكله ذلك من أثر سلبي على الضحية خاصة على الصعيد النفسي في المأوى، في حين ما زالت جهود التنسيق بين الجهات المعنية محدودة فيما يتعلق بالجانب الوقائي لمنع وقوع الجريمة.

⁹ مقابلة مع ربي العبوشي: المنظمة الدولية للهجرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤.

¹⁰ مقابلة مع امجد العدارية: مدير البرنامج الوطني في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢ /٥.

وعلى صعيد آخر تركز العديد من الجهات في تنسيق جهودها على برامج التدريب والتوعية، حيث قام كلاً من مركز تمكين للدعم والمساندة بتنفيذ العديد من الورش التدريبية والندوات وبرامج التوعية العامة، كذلك الأمر قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنفيذ برامج لبناء القدرات التحقيقية للأجهزة الأمنية للتتبع وملاحقة قضايا الإتجار بالبشر، وبناء القدرات في مجال الملاحقة القضائية أيضاً، كما قامت منظمة الهجرة الدولية بتنفيذ مشروع نشر الوعي وبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار.

التالي أهم الملاحظات على نظام الإحالة:

أولاً: التعرف والابلاغ على الضحايا المحتملين والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر:

١. عدم حصر التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر بأشخاص معينين حصراً، وإنما ينبغي أن يكون بشكل عام (الأشخاص عاديين)، كذلك الأمر يستوجب أن تكون الجهات والأشخاص بشكل عام لها القدرة على التعرف والابلاغ على الضحايا المحتملين ومتضرري جرائم الاتجار بالبشر.

٢. ينبغي توسيع نطاق مسؤولية الأجهزة الأمنية عموماً في التعامل مع قضايا الإتجار بالبشر وليس حصرها بالمراكز الأمنية، مما سيتوجب وضع الأجهزة الأمنية بدلاً عن (المراكز الأمنية).

ثانياً: يجب اختصار الجهات المذكورة في نظام الاحالة إلى الجهات التالية:

الجهاز الحكومي – والجهاز الأمني القضائي – والمجتمع المدني – والهيئات الدبلوماسية وأي فرد مواطن أو مقيم ووسائل الإعلام أو الضحية نفسها.

ثالثاً: الاجراءات:

١. بعد التعرف على الضحية المحتملة يجري ابلاغ الجهات المعنية عنها.

٢. ضرورة اضافة فقرة "يتم اخلاء الضحية المحتملة واحالتها إلى الجهات المعنية بتقديم المساعدات حسب طبيعة الحالة" إلى (مرحلة الانقاذ والتحويل " الاستجابة").

رابعاً: إضافة التعريفات التالية: الحماية والمساعدة، والعودة الطوعية، والتأهيل والتدريب لما لذلك من أهمية لأن تحديدها يساعد في معرفة آلية العمل المطلوبة، ذلك على النحو التالي:

- الحماية: التمتع بالحقوق والحصول على المساعدة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والوطنية، وتعني الحماية الاعتراف بأن الأفراد يتمتعون بالحقوق، وتشمل الحماية، المأوى وكافة الخدمات.

- المساعدة: التدابير والبرامج والخدمات التي تهدف إلى ارجاع ضحايا الاتجار بالبشر إلى وضعهم السوي.

- العودة الطوعية: العودة إلى البلد أو المجتمع الأصلي للشخص ليس فقط النقل المادي للضحية ولكنها تشمل ضمان عودة الضحية بأمان وكرامة ومساعدة .

خامساً: توفير المساعدة القانونية من لحظة التعرف على الضحية (المحتملة) وليس خلال مرحلة التحقيق والتقصي.

سادسا: توفير الحماية القانونية للشهود والضحية، حيث لا تتوفر ضمانات قانونية لحماية الشهود.

سابعا: ضرورة اعطاء صفة الاستعجال للقضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر.

ثامنا: توفير مترجمين معتمدين رسميا خاضعين لاختبارات الكفاءة وحاصلين على شهادات معتمدة لممارسة المهنة.

تاسعا: ايلاء الضحايا من الذكور وكبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة مراكز ايواء خاصة بهم وتتوفر بها كافة المتطلبات المهنية المطلوبة.

عاشرا: إضافة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى الجهات ذات الصلة إذا كانت الضحية (المحتملة) من اللاجئين.

توصيات عامة:

- إضافة ملحق دليل بأسماء المنظمات المعنية، ومسؤوليات ومهام كل جهة.
- أن تصدر هذه الآلية بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء وتعمم رسمياً.
- لا داعي لذكر الاتفاقيات الدولية كلها (٣ صفحات)، حتى أن جزء منها لم يصادق عليها الأردن، أو على الأقل وضع الاتفاقيات ذات العلاقة التي قامت الأردن بالمصادقة عليها فقط دون ذكرها بشكل مطلق، مع ذكر المؤشرات لأهميتها.
- اقتراح أن تكون وحدة مكافحة الاتجار بالبشر هي المسؤولة عن إدارة الحالة، على أن يجري انتداب ضباط ارتباط من كل الوزارات ذات العلاقة المباشرة (التي تتعامل مع الضحية يومياً) في الوحدة نفسها لتسهيل العمل بالإجراءات (وزارة التنمية، ووزارة الصحة، ووزارة العمل)، على أمل في المستقبل انتداب مدعي عام متواجد في الوحدة كذلك، كما ويجري تحديد ضابط ارتباط في كل الجهات المعنية الأخرى ليكون الجهة التنسيقية (نقطة الاتصال) فيها للتنسيق وتسهيل العمل.
- تحديد مواصفات الشخص المطلوب كضابط ارتباط على أن تقوم كل جهة باختيار الشخص المناسب، ويجب أن تكون لديه صلاحيات لأخذ القرارات.
- يجب وضع أسس للمحاور الموجودة إما بوضع أسس وتعريف لكل محور أو وضع أسس تعريف لجميع المحاور، والمقصود بالتعريف لكلمات ومصطلحات جرى ذكرها في الآلية وليست التعريف القانونية.
- وضع الملاحق الاسترشادية في وثيقة منفصلة عن الآلية.

الرعاية البديلة¹¹

تقوم عملية الرعاية البديلة لضحايا الإتجار بالبشر بتوفير الحماية لهم من خلال توفير الإيواء للضحايا والمساعدة القانونية والنفسية والصحية والإجتماعية وبرامج الدمج وبناء القدرات، حيث بدأ العمل على محور الحماية في ٢٣ آب ٢٠١٤ في دار الوفاق الأسري، حيث خُص جزء من دار الوفاق الأسري في تلك المرحلة لإستقبال ضحايا الإتجار بالبشر بشكل مؤقت لحين فتح مركز متخصص لضحايا الإتجار بالبشر (دار كرامة).

وفي دار الوفاق الأسري جرى استقبال ٤٣ حالة من تاريخ ٢٣ آب ٢٠١٤ – ١٤ أيلول ٢٠١٥، كان منها قاصر واحد (سورية الجنسية)، وطفل مرافق لام بنغالية (٨ اشهر)، وكانت أبرز الحالات: ٢ استغلال جنسي "عبودية جنسية" سوريات الجنسية، وما تبقى عمل جبري.

ويجدر الإشارة في هذا الجانب أنه في المملكة يوجد ٤ دور لحماية النساء وهي: دار الوفاق الأسري في عمان، ودار الوفاق الأسري في اربد، ودار كرامة.

تم انشاء دار كرامة لاستقبال ضحايا الإتجار بالبشر في ١٤ تموز ٢٠١٥ وهي مؤسسة تتبع وزارة التنمية الإجتماعية، وتتلخص مهماتها في تقديم حقيبة تعافى للضحية وتشمل عدة خدمات:

¹¹مقابلة مع الدكتورة زين العبادي، مديرة دار كرامة في ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٦.

أولاً: الخدمة الاجتماعية

ذلك من خلال اجراء مقابلات مع الضحية لمعرفة جذور المشكلة ومعرفة أولويات واحتياجات الضحية، وإنشاء خطة تدخل اجتماعي، ثم يجري تحديد عوامل الخطورة على الضحية والمخاطر المحتملة، ووضع برنامج لإعادة الإندماج، ويجري بناء خطة الأمان تشمل الرعاية اللاحقة، وتحدد الأدوار للجهات الشريكة، والمنفذين، والمدة الزمنية، وماهية البرامج التي ستقدم.

وتطبق خطة الأمان في الواقع وتشمل كل ضحايا الإتجار بالبشر في الأردن بغض النظر عن الجنسية.

ثانياً: الخدمات النفسية

عادة تكون الضحايا تحت تأثير الصدمة النفسية، وبحاجة إلى إسعاف نفسي، ويتنوع الكادر النسائي الذي يعمل على هذه الخدمة وله خبرات متنوعة ويختصون في مجالات عدة منها: علم نفس الجريمة، وعلم الاجتماع، والتربية الخاصة، وعلم النفس، والارشاد والصحة النفسية، والتمريض.

أما الكادر في قسم الرجال الذي يعمل على هذه الخدمة وله خبرات متنوعة ويختصون في مجالات عدة منها: اخصائي نفسي، واخصائي اجتماعي، وموجودين تحت الطلب في مبنى الوزارة في حال وجود حالات من الذكور، حيث أن الدار بإمكانها استقبال الحالات من الذكور ويتوفر في دار كرامة ه أسرة ولهم مدخل خاص في الدار.

وتتكون منظومة الخدمة النفسية من: بناء مفهوم الذات، ورفع قيمة الذات، والتمكين، ويجري ذلك من خلال برامج السيكدوراما،

والرسم الإسقاطي، وبرامج ملكية الجسد، ولعب الأدوار، والخيال المتصاعد، وغرفة بلا حدود crazy room ، كما ويجري اجراء تقييمات واختبارات نفسية للقلق والعدوانية واضطرابات الشخصية.

وأحيانا يجري اللجوء إلى الطبيب النفسي لحالات الإضطرابات النفسية، ذلك بالتعاون مع وزارة الصحة (العيادات النفسية)، والمركز الوطني للصحة النفسية، كما يجري اجراء اختبارات ذكاء للمنتفعات، كما ويوجد مراقب سلوك لدى الدار لمراقبة الحالات في المحاكم للمنتفعات اللواتي أعمارهن دون ١٨ سنة ولذوات الإعاقة العقلية.

ثالثا: الخدمات الطبية

في هذا الجانب يجري تقديم الخدمات التالية: التوعية الصحية وآثار العلاقات غير الشرعية، وأثر الإستغلال الجنسي على الصحة، وعمل فحوصات طبية للكشف عن الامراض السارية، وتقديم خدمات طبية (الأسنان والعيون ،... الخ)، ويجري ذلك من خلال التعاون مع وزارة الصحة والشراكة مع المستشفى الإيطالي وعيادات منظمة كاريتاس، وتُقدم جميع الخدمات مجانا.

رابعا: الخدمات القانونية

في هذا الجانب هنالك شراكة مع مركز تمكين للدعم والمساندة من اجل تقديم الإستشارة القانونية والترافع في المحاكم وبرامج التدريب والعمل على تطوير الأدلة الإجرائية.

خامساً: خدمة التمكين الإقتصادي والتمكين الذاتي

يجري ربط هذه الخدمة بالجانب النفسي، حيث يجري انتقاء عدد من المهن للضحايا حتى تكون مُدرة للدخل وتساهم في الدعم النفسي لهن من أجل رفع مفهوم الذات والقدرة على الإنتاج، ويجري ذلك من خلال مشاغل خاصة داخل الدار.

سادساً: خدمة ثقافة المكان

تهدف هذه الخدمة إلى جعل المنتفعات يغيرن الصورة النمطية السلبية التي تشكلت عن الأردن جراء تعرضهن لجريمة الإتجار به، حيث يجري تنظيم برامج لزيارة الأماكن السياحية والأسواق.

سابعاً: البرامج الوقائية:

يجري تنفيذ برامج توعوية بحقوق الضحايا حتى لا تتعرض الضحية إلى الاستغلال مرة أخرى، وكما يسمح للضحايا بالمغادرة من الدار من أجل قضاء حوائجهم، ويجري ذلك من خلال الإشراف من قبل الدار من خلال معرفة أماكن الزيارة ومواعيدها، وفي بعض الحالات يجري مرافقتهم من أجل الحماية.

التالي التحديات والتوصيات في عمل دار كرامة:

- ضرورة توفير نظام متقدم لتأهيل العاملين في الدار نفسياً من خلال توفير نظام خاص للاجازات حتى يكونوا قادرين على تقديم الخدمات في جو نفسي مناسب.
- ضرورة توفير صندوق لدعم الضحايا، حيث أن بعضا منهن ليس لديهن مال ويرغبن بالعودة إلى بلادهن.
- عدم توفر الترجمة المناسبة لبعض اللغات واللهجات مما يشكل تحدي في التواصل مع الضحايا.

الإحصائيات والمؤشرات

وفقاً لإحصائية وزارة العمل¹² لعدد العمال المهاجرين الحاصلين على تصاريح عمل للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ فيظهر أن العدد الذي حصل على تصاريح هو عدد قليل قياساً بعدد العمال المهاجرين البالغ عددهم ما يقارب مليون و٤٠٠ ألف، وهذا يظهر حجم الفجوة الكبيرة في مدى تمتع هؤلاء العمال بالحماية القانونية حيث أن أرباب العمل يتخلفون عن القيام باستخراج تصاريح عمل لهم مما يضعهم بظروف قانونية تضعف فيها الحماية القانونية بالتالي يجعلهم عرضة لانتهاكات حقوقهم العمالية و / أو الإتجار بهم.

وعند الإطلاع على مؤشرات الإحصاءات المتعلقة بتصاريح العمل ونوع النشاط الإقتصادي، يظهر أن هنالك نشاطات كبيرة في بعض القطاعات مثل قطاع الزراعة إلى أن الواقع العملي يبدي لنا أن هنالك فئات ليست بقليلة من يحصلون على هذه التصاريح لهذه القطاعات وهم في واقع الحال يعملون بقطاعات أخرى كذلك قد يكونوا مروا بمرحلة ما خلال عملهم للإتجار بهم واستغلالهم.

إن مخالفة تصريح العمل ذلك بالعمل في قطاع غير القطاع المرخص به يضع تساؤلات حول فاعلية التفتيش على هذه القطاعات من جهة وعلى مدى تمتع هؤلاء العمال بالحماية اللازمة بحيث لا يكونون عرضة لانتهاكات حقوقهم العمالية وتعرضهم لخطر الإتجار بهم أيضاً.

¹². كتاب من وزارة العمل الى مركز تمكين للدعم والمساندة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠

التسفير

حسب ما تشير إليه احصائيات وزارة العمل فإن عدد العمال الذين يجري تسفيرهم في تزايد كبير حيث بلغ عددهم في العام ٢٠١٣ ما يقارب ٢٦١٣ حالة، وارتفع إلى ٦٤٦٧ في العام ٢٠١٤، وفي العام ٢٠١٥ بلغ عددهم ٥٧٣٥، أما في العام ٢٠١٦ فقد جرى تسفير ٨١٣٩ عاملاً، ومرة أخرى نذكر أن أغلب تلك الحالات تتعلق بعدم تجديد الإقامة وتصريح العمل، وهي مهمة صاحب العمل الذي لا يقوم غالباً بها، حيث أنه هو المكلف بالحصول على تصريح العمل وحين تخلفه يكون العقاب للعامل نفسه، ذلك باتخاذ عدة اجراءات قد تصل إلى حالة الإبعاد.

إن عدم حصول العامل على تصريح عمل هو مخالفة قانونية وهو انتهاك لحق العامل وهو ما قد يخلق بيئة تجعل من انتهاك حقوقه أمراً سهلاً، ويوقعه ضحية للإتجار فيه، وهو ما يستلزم بعدم تنفيذ اجراء الإبعاد بل محاسبة المقصر "صاحب العامل" من جهة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد إن كان العمال ضحية اتجار بالبشر، ويجدر الإشارة أن الاحصائيات الواردة أعلاه هي لمن جرى تسفيرهم بتنسيب من وزير العمل، ولا تشمل من جرى تسفيرهم بتنسيب من المحافظين والمتصرفين.

استغلال الأطفال والمتاجرة بهم

يشمل الاتجار بالأطفال تجنيدهم واستعبادهم بغرض استغلالهم الجنسي أو توظيفهم للعمل سخرة، ورغم محاولات محاربة هذه الظاهرة فإنها مستمرة، إذ عجزت القوانين عن حماية هذه الشريحة في كثير من البلدان.

ويعرف الاتجار بالأطفال- حسب بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة- بأنه: تجنيد الطفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق.

ويعرفه بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مقابل مكافأة أو شكل من أشكال العوض".

وتؤكد اليونيسيف أنه لا يوجد بلد في العالم خال من الاتجار بالأطفال، وأن ٢,٢ مليونين طفل يباعون سنويا. وتجنني منظمات المتاجرة بالأطفال ما يقدر بـ٩,٥ مليارات دولار في السنة حسب اليونيسيف. والاتجار بالأطفال ثالث تجارة مربحة بعد تهريب الأسلحة والمخدرات.

كذلك جرى إصدار العديد من النصوص القانونية التي تحظر بيع الأطفال ومنها: الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق، الصادرة سنة ١٩٢٦، والاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير، الصادرة سنة ١٩٤٩، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق، الصادرة سنة ١٩٥٦.

ومن ذلك أيضا، إعلان استوكهولم المتعلق بالاتجار بالأطفال، الصادر سنة ١٩٩٦، وتوصيات المؤتمر الدولي الثاني حول الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال، المنعقد بمدينة يوكوهاما اليابانية في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

وفي الأردن عند الحديث عن الأطفال نشير أن عمل الأطفال في اتساع وأن الجهود الوطنية للمؤسسات الرسمية لم تصل إلى مستوى المجابهة الفعلية للحد منها، ذلك رغم وجود استراتيجية وطنية لمكافحة عمل الأطفال، إلا أنه ومع تدني الوضع الاقتصادي للعديد من الأسر، ازدادت أعداد الأطفال العاملين، كذلك المتسولين.

وفي هذا السياق يجدر الإشارة إلى ظهور ظاهرة جديدة في الأردن للإتجار بالأطفال، وهي استخدام الدين من خلال مراكز تحفيظ القرآن لتجنيد أطفال سوريين جهاديين وإرسالهم إلى سوريا، حيث جرى رصد العديد من الحالات التي جرى فيها استغلال الأطفال في النزاعات والحروب من خلال مراكز تحفيظ القرآن، وترسيخ مفهوم الجهاد والمشاركة فيه^{١٣}.

إحصائيات الاتجار بالبشر في الأردن

حتى الآن لا يمكن القول أن هناك إحصائيات دقيقة فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، حيث أن هناك إحصائيات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر عن الحالات التي جرى التحقيق فيها وإحالتها إلى

¹³ تقرير صحفي - مراكز تحفيظ للقرآن.. تخرج أطفالاً سوريين جهاديين - موقع عمان نت - <http://ar.ammannet.net/news/281157>

المحاكم، وهناك بعض الأرقام من وزارة العدل، وهي ليست دقيقة تماما.

ويتضح من احصائيات الإتجار بالبشر في الأردن¹⁴ إن عدد القضايا ارتفع في العام ٢٠١٣ من (٢٧ حالة) إلى (٥٨ حالة) في العام ٢٠١٤، لينخفض في العام ٢٠١٥ إلى (٢٨ حالة)، ليصل في العام ٢٠١٦ إلى (٢٦ حالة) ويبدو أنه في العام ٢٠١٥ لم يجري ضبط حالات تتعلق ببيع الأعضاء والإستغلال الجنسي، وفي العام ٢٠١٦ جرى ضبط ٥ حالات فقط للإستغلال الجنسي، وهو ما خفّض من عدد الحالات الكلية لضحايا الإتجار في البشر للعامين الأخيرين.

وفي السياق ذاته ووفقاً لوزارة العدل الأردنية جرى تكييف ٣٧ قضية في العام ٢٠١٦، و٢٣ قضية "مدورسابق"، جرى تكييفها إتجار بالبشر، وفي العام ٢٠١٥ جرى تكييف ٣٣ قضية إتجار بالبشر، و١٥ قضية "مدورسابق"، جرى تكييفها إتجار بالبشر¹⁵.

¹⁴ احصائيات من وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، تم تزويدنا بها بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤.

¹⁵ مداخلة حنان الخلايلة ممثل وزارة العدل في الجلسة النقاشية التي نفذها مركز تمكين للدعم والمساندة في كانون الأول ٢٠١٦.

إحصائية الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٣ - ٢٠١٦

نوع الجرم		الضحايا		عدد القضايا
ذكور	إناث	ذكور	إناث	
كلية	٦	٠	٣	٣
العاملون في المنازل	٢٣	٣٢	٢	١٧
عمال	٩	٠	٤٩	٤
استغلال جنسي	٨	٦	٠	٣
المجموع	٤٦	٣٨	٥٤	٢٧

إحصائية الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٤ - ٢٠١٧

نوع الجرم		الضحايا		عدد القضايا
ذكور	إناث	ذكور	إناث	
استغلال جنسي	٢٦	٤٢	١	١٠
نزع الأعضاء (كلية)	٨	-	٤	٥
عمل جبري (عمال المنازل)	٥٠	٧٢	٣٠	٣٤
عمل جبري (عمال)	١٥	٧	٩	٩
المجموع	٩٩	١٢١	٤٤	٥٨
المجموع العام	١٢٣	١٦٥		٥٨

١٦ - إحصائيات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٣.

١٧ - إحصائيات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٤.

إحصائية الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٥ - ٢٠١٨

الجناة		المتضررين		الضحايا		المشتكي (المبلغ)	عدد القضايا	نوع الجرم
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور			
-	-	-	-	-	-	-	-	استغلال جنسي
-	-	-	-	-	-	-	-	نزع الأعضاء (كلى)
١٤	٢٨	-	٤	٤٤	-	٥	٢٦	عمل جبيري (عمال المنازل)
-	٢	-	-	-	١٠	-	٢	عمل جبيري (عمال)
١٤	٣٠	-	٤	٤٤	١٠	٥	٢٨	المجموع
٤٤		٤		٥٤		٥	٢٨	المجموع العام

١٨ - إحصائيات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٥

إحصائية الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٦

(حتى تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٦^{١٩})

الجنّة		المتضررين		الضحايا		المشتكي (المبلغ)	عدد القضايا	نوع الجرم
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور			
٦	١١	-	-	٩	١	-	٥	استغلال جنسي
-	-	-	-	-	-	-	-	نزع الأعضاء (كلّي)
٧	١٦	-	٦	٣١	٥	-	١٩	عمل جبري (عمال المنازل)
-	٣	-	-	٦	٢	-	٢	عمل جبري
١٣	٣٠	-	٦	٤٦	٨	-	٢٦	المجموع
٤٣		٦		٥٤		-	٢٦	المجموع العام

١٩ - إحصائيات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٦ حتى ٣١/١٠/٢٠١٦

قضايا الاتجار بالبشر حسب المحافظات^{٢٠}

السنة	عمان	بقية المحافظات
٢٠١٣	٢٦	١
٢٠١٤	٤٣	١٥
٢٠١٥	٢٤	٤
المجموع	٩٣	٢٠

وفي هذا السياق يلاحظ أن معظم القضايا تركزت في العاصمة، ورغم أهمية العاصمة والنزح التجاري وتواجد العمال بكثرة، إلا أن هنالك مناطق ومساحات كبيرة من الأنشطة الاقتصادية التي قد يقع بها حالات الإتجار بالبشر مثل النشاط الزراعي والمناطق الصناعية المؤهلة، التي تكثر هذه الحالات خارج العاصمة، الأمر الذي يستدعي تغيير استراتيجية عمل وحدة مكافحة الإتجار بالبشر بحيث تنتشر أكثر في عملها خارج العاصمة وتعمل على القيام باجراءات الرقابة والتفتيش، إلى جانب مفتشي العمل لمعرفة الحالات.

في حين أن احصائيات المخالفات العمالية التي لم تصل إلى قضايا الإتجار بالبشر كانت أكبر من قضايا الإتجار بالبشر، ذلك على النحو التالي^{٢١}:

٢٠ - احصائيات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر

٢١ - احصائيات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر

الضحايا		عدد القضايا	السنة
إناث	ذكور		
١٤٧	١٣	١٥٤	٢٠١٣
٢٥٤	٢٨	٢٥٨	٢٠١٤
٢٣٥	٦١	٢٦٠	٢٠١٥
٢٧٧	٥٢	٢٨٦	٢٠١٦ (حتى تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١)
٩١٣	١٥٤	٩٥٨	المجموع

حيث يلاحظ ارتفاع في كل عام في الحالات التي يجري ضبطها، كما يلاحظ الارتفاع الكبير في نسبة الضحايا من الإناث (٨٦% من المجموع) مما يؤكد أنهن أكثر عرضة للإتجار بهن والحاجة ماسة إلى المزيد من الرقابة والمتابعة وسبل المعالجة، وتركزت أغلب هذه المخالفات في مجال حجز الحرية، وحجز جواز السفر، وعدم دفع الأجور، ومخالفات عمالية، ونزاع عمالي.

إحصائيات الإيواء

يلاحظ تزايد أعداد من هم بحاجة إلى دور الإيواء، حيث تنامت من ٥٢ حالة في العام ٢٠١٣ إلى ١٨٥ حالة في العام ٢٠١٦ وتوزعوا بين اتحاد المرأة الأردنية، ودار الوفاق الأسري، وفنادق، ودار الكرامة، ورغم هذا التطور فما زالت الحاجة أكبر إلى تعزيز دور الإيواء من حيث عددها وتوزيعها في المحافظات ونوعية الخدمات المقدمة.

المجموع		الجنسية		السنة
ذكور	إناث	غير أردني	أردني	
٥٢	٤٦	٥١	١	٢٠١٣
١٢٢	١٢٢	١١٦	٦	٢٠١٤
١٢٤	١١٥	١٢٤	.	٢٠١٥
١٨٥	١٦٩	١٨١	٤	٢٠١٦

تقوم وزارة العدل بالتنسيق حالياً مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ووزارة التنمية الإجتماعية من أجل أن تصبح الوزارة هي الجهة المرجعية في اعلان الإحصائيات الخاصة بالاتجار بالبشر بناء على القرارات القضائية القطعية^{٢٢}.

الممارسات القضائية:

الإفلات من العقاب في جريمة الاتجار بالبشر

من خلال مئات الحالات التي وصلت إلى مركز تمكين للدعم والمساندة، وتحليل عشرات القضايا المتعلقة بانتهاكات يتعرض لها العمال المهاجرون ، التي تنوعت بين قضايا لا تزال قيد النظر، وأخرى صدرت فيها أحكام غير نهائية، وأخرى صدرت فيها أحكام نهائية، جرى استخلاص نتائج الممارسات القضائية للوقوف على أسباب الإفلات من العقاب، من خلال دراسة قضايا صدرت فيها أحكام من المحاكم الأردنية .

نشير ابتداءً بأن سياسة المركز كانت ولا تزال الإبلاغ وارسال الاخبارات بمجرد اشتباه وقوع جريمة الاتجار بالبشر او الشروع بها،

²². مقابلة مع الدكتور محمد النصور من وزارة العدل

من خلال التقدم بالاخبار في حال وجود قرائن وظروف تحيط بالضحية المفترضة قد تجعلها تقع ضحية للاتجار وإن لم تقع الجريمة فعلا، لأن استراتيجتنا الاسهام في الحد من الجريمة تقوم على الحماية والوقاية والملاحقة.

ورغم زخم الاخبارات والحالات المتعلقة بانتهاكات واقعة على عمال مهاجرين وقعوا أو يحتمل وقوعهم ضحايا لجريمة الاتجار، إلا أن الافلات من العقاب الرادع، وعدم توفير الحماية اللازمة أو المناسبة كان هو السمة الغالبة في القضايا التي جرى دراستها وتحليل نتائجها.

وينبغي علينا عندما ننظر إلى نوع الحماية التي تحتاجها الضحية أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة أن لا يغيب عن ذهن الدارس وواضع الاستراتيجية والتشريع، الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للضحية، وكافة العوامل المحيطة به التي وضعت في مثل هذه الظروف، كذلك نوعية الحماية التي ينتظرها من الجهات الداعمة له سواء كانت رسمية أو من منظمات المجتمع المدني، فعلى سبيل المثال فإن حاجات الضحية عندما يكون عامل مهاجر تختلف عن الضحية المواطن، كذلك اللاجئ، وأيضاً فإن طبيعة الحماية في حال الاستغلال الجنسي تختلف عنها في حال العمل الجبري، وإن الحماية التي يحتاجها عدد كبير من الضحايا يختلف عنها عندما يكون عدد الضحايا محدودا.

وللخروج بنتائج ذات أثر ونتائج محددة جرى تقسيم هذا الجانب إلى ثلاثة محاور:

أولاً: مرحلة الاخبار والتحقيق الأولي أمام البحث الجنائي ووحدة مكافحة الإتجار بالبشر وقاضي التحقيق (المدعي العام):

١- اللغة:

تبرز مشكلة التواصل مع الضحية وتمكينها من طرح شكاواها أمام جهات التحقيق والقضاء بالتوازي مع كون تلك المشكلة أحد أسباب استضعاف الضحية و/أو احدى وسائل الجناة لاستضعافها.

وعليه فإن مشتكية لا تجيد لغة للتواصل هي ضحية من حيث المبدأ راضية عمليا لن تبادر إلى تحريك أي تحقيق، بالتالي فهي ضحية مثالية للمتاجرين بالبشر.

تبدأ مشكلة اللغة كما سبق بكون الضحية التي لا تجيد اللغة هي ضحية مثالية للجاني الذي يتخذ من ذلك وسيلة من وسائل السيطرة عليها غير أن معضلتها لا تنتهي هناك بل تستمر بعد بدء التحقيق حيث نواجه احتمالات متعددة أهمها:

عدم اجادة الضحية للغة العربية اطلاقا.

معرفة للحد الأدنى من العبارات بالعربية/أو الانجليزية الذي يمكنها من العمل ومتابعة شؤونها اليومية فقط وتكون بلغة دارجة بسيطة.

معرفة جيدة بالعربية واعتقاد الضحية بمعرفتها للغة العربية السليمة، وإنها تعي وتفهم ما يوجه إليها من أسئلة تماما.

اجادة الضحية للغة العربية.

اجادة الضحية لغة إنجليزية شبه سليمة.

اجادة الضحية للغة أخرى غير العربية والانجليزية مع توفر المترجم المؤهل مباشرة للعربية.

الحاجة للترجمة من لغة الضحية إلى لغة أخرى ومن ثم إلى العربية.

لوحظ كثيرا بأنه يحصل لبس في الترجمة عند افتراض المحقق معرفة الضحية بالعربية أو محاولة التواصل بلغة انجليزية بسيطة بين الطرفين.

ويلاحظ كذلك أن تعرض الضحية لجريمة الاتجار بالبشر أو الشروع بها أو امكانية تعرضها يقل في حال كانت تجيد اللغة العربية أو الانجليزية، حيث تكون على معرفة أكبر بحقوقها ومركزها القانوني وامكانية تصويب أوضاعها بشكل لا يجعلها عرضة للاستغلال، وكان ذلك واضحا مثلاً في حالة العاملات الكينيات حيث كانت محاولات السيطرة عليهن أقل نجاحاً من غيرهن من العاملات، ونرجع ذلك إلى معرفتهن بحقوقهن ومقدرتهن على التواصل باللغة الانجليزية.

وفي هذا السياق وخلال عملنا في مركز تمكين نجلس مطولاً مع الضحية المفترضة، وفي بعض الأحيان يكون هنالك أكثر من جلسة واحدة (ما لم تقتضي الحالة سرعة الاخبار والتبليغ)، بهدف توعيتها بما هي مقبلة عليه وما تتعرض له واثار ذلك على مركزها القانوني، وللتأكد من الوقائع التي تعرضت لها قبل ارسال البلاغ للجهات المختصة، وفي سبيل ذلك نعمل على الاستعانة بمتترجمين من نفس جنسية الضحية ما أمكن ممن نشق بأدائهم وسلوكهم.

وللحصول على شهادة دقيقة من الضحية في غير حالة الاجادة التامة للعربية فإنه لا مناص من اعتماد مترجمين موثوقين للقيام بهذه المهمة أمام كافة جهات التحقيق، ويجب عدم الاعتماد مطلقا على معرفة الضحية ببعض العربية أو بعض الانجليزية ويفضل الترجمة من لغته إلى العربية مباشرة ما أمكن ذلك، غير انه وخلال مرحلة التحقيق الأولي لاحظنا نمطية اسئلة المحققين للضحية الأمر الذي يشكل ارباكا لها وفي أحيان كثيرة للمترجم أيضا، ذلك من قبيل سؤال الضحية هل تريد تقديم الشكوى؟ هل تريد الذهاب للمحكمة؟ ما هو سبب تأخرك في الشكوى؟، قد يكون توجيه مثل هذه الاسئلة مبررا، إلا ان اسلوب توجيهه ولغته قد يحمل صيغة التشكيك والاتهام للضحية، وهذا النمط من الأسئلة يخيف الضحية وقد يدفعها للتراجع عن الشكوى.

ان مشكلة دقة الترجمة تحتاج إلى معالجة تشريعية مفصلة بنظام محدد، وأن لا يترك الأمر لاجتهاد جهة التحقيق خاصة أنه في حالات كثيرة يجري تغيير المترجم في مراحل التحقيق والمحاكمة التالية مما قد يسبب اختلاف شهادة الضحية في بعض التفصيلات الأمر الذي يستفيد منه الجاني كتناقض في أقوال الشاهد الرئيسي (الضحية)، وقد يصل الأمر إلى توجيه تهمة الشهادة الزور للضحية بسبب اختلاف الترجمة.

ومن الاقتراحات الممكنة في هذا الجانب مثلا: اعتماد تسجيل الفيديو، وفي حال اجادة الضحية للكتابة بلغتها العمل على حثها على كتابة شهادتها باللغة التي تجيد بالتوازي مع الترجمة العربية، و يعتمد ما ذكرته بلغتها ووقعت عليه عند الحاجة.

كذلك من الاجراءات الوقائية التي ستكون مفيدة بدرجة كبيرة اشتراط حد ادنى من اتقان اللغة العربية او الانجليزية و على الاقل

اتقان لغة البلد الام الرسمية . وذلك سيكون ليس فحسب اجراء وقائيا يمنع استعمال حاجز اللغة والتواصل وسيلة للسيطرة على الضحية بل سيسهل مستقبلا على جهات التحقيق الامنية والقضائية مهمة الاستماع لشهادة الضحية على الوجه الامثل دون معوقات.

٢- مركز الضحية ومركز المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة

يعمل أغلب من يسعى إلى استغلال العامل أو الضحية إما البحث عن ضحية تمتلك عوامل الضعف أصلا وأكثر تلك الصور وجودا في الأردن هو حقيقة كون الضحية ملاحقة أمنيا (معرضة للاحتجاز) ومعرضة للتسفير ويكون ذلك لعدة أسباب أهمها: وجود تعميم تخيب أو فرار بحقها، وتجاوز الإقامة، وعدم امتلاكها لوثيقة السفر، ووجود شكوى بحقها (السرقعة على الاغلب)، واحيانا كثيرة اجتماع كل تلك الاسباب.

وفي أحيان أخرى يكون المشتكى عليه نفسه هو من يسعى إلى خلق حالة الاستضعاف تلك عبر حجز وثائق الضحية او توقيعه على سندات (شيكات) بقصد تقييده بدين.

لذلك فإن المركز القانوني للضحية ابتداء وعلى الأغلب يكون أضعف بكثير منه للمتهم عند بدء التحقيق، وفيما عدا الحالات الصارخة كان الاجراء هو توقيف وارسال واحتجاز الضحية لدى المراكز الامنية التي جرى فيها تعميم الفرار أو التخيب والاتصال الهاتفي بالجاني المفترض للحضور للتحقيق.

إن هذا الإجراء المتبع يجري عادة من قبل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بحجة وجود طلب على المشتكية من قبل مركز أمن أو الحاكم الإداري لمنطقة معينة، ويترتب عليه دائما بقاء المشتكي/ه قيد الاحتجاز، وفي أفضل الأحوال قد توافق الجهة التي تحتجز الضحية على إخلاء سبيلها بكفالة شخص أردني وهو الأمر الذي لا يتوافر إلا في حالات نادرة كون تلك الكفالة تشترط تصويب أوضاع العاملة حتى في الحالات الواضحة للأمن عبر الوحدة بأن هناك انتهاكا صارخا من قبل صاحب العمل الذي قام بالإبلاغ عن التغييب فإنه كان يطلب منه رفع التعميم ولم يكن يجري رفع التعميم تلقائيا بمجرد تواجد العاملة بالوحدة.

تقتصر التحقيقات في أغلب الحالات على الاستماع لأقوال المشتكية وإفادة المشتكى عليه ومن ثم تحويل الطرفين إلى المركز الأمني المختص مكانيا ليقوم باحالتهم إلى المدعي العام المختص.

وتبقى الضحية قيد التوقيف خلال فترة التحقيق إلا إذا قررت وحدة مكافحة الإتجار بالبشر تكييف الدعوى كجريمة اتجار ولم يكن عليها طلب لزعم ارتكاب جريمة سرقة على سبيل المثال تقوم الوحدة بطلب اعادتها بعد التحقيق بغرض ايوائها ومنع توقيفها.

ولوحظ أن تحقيقات المدعي العام اغلب الاحيان تعتمد على ذات التحقيقات التي اجرتها الوحدة ولا يوجد بها اي توسع في التحقيق وتقتصر على تكرار اخذ اقوال الاطراف .

كذلك في حالات كثيرة إن المدعي العام لا يقوم بالاستماع الى اقوال الاطراف بل يكتفي بقراءة الاوراق الواردة من الوحدة وتكييف الدعوى بناء على ذلك دون اجراء التحقيق بنفسه وبالتالي فان من

يحدد تكييف الجريمة في النهاية ومن الناحية العملية هو من يقوم بالتحقيق لدى الوحدة من ضباط الامن العام في الوحدة.

ويفترض ان تكون التحقيقات لدى المدعي العام سرية بشكل عام وبناء عليه فان المشتكي/ه تقوم بالادلاء بشهادتها منفردة لدى المدعي العام (دون حضور محام الضحية الا اذا وافق على ذلك استثناء) بينما يكون من حق المتهم الاستعانة بمحام امام المدعي العام وهذا الامر يضع الضحية بموقف مربك كونها تشعر انها بموقف اضعف من المتهم، وقد يكون من المناسب النص صراحة في قضايا الإتجار بالبشر على حق الضحية في حضور محاميها خلال كافة مراحل التحقيق وكذلك خلال المحاكمة ولو لم يوجد ادعاء بالحق الشخصي لما في ذلك من اثر كبير في طمأنة الضحية.

وبالعودة الى موضوع توقيف الضحية فان سبق تهديد الجاني للضحية بسجنها وتسفيرها ان هي اشتكت وهو الامر الشائع في قضايا الاتجار بالبشر الواقعة على المهاجرين يتم تأييده على ارض الواقع منذ اليوم الاول للتحقيق ويستمر حتى انتهاء الدعوى وهو الامر الذي يجب معالجته تشريعيا حيث تشعر الضحية بسيطرة الجاني على الامور من حولها .

ولا يوجد اي تشريع يعطي العاملة /الضحية اية حق بالحصول على اقامة شرعية أو التصريح بالعمل اثناء نظر قضيتها ما يعني في ظل التشريعات المعمول بها حاليا استمرار تعرضها للحبس والتسفير في اي وقت. وان ما تقوم به وحدة مكافحة الاتجار بالبشر من اجتهاد بطلب الاعادة للوحدة وارسال الضحية للمأوى لمنع توقيفها في بعض الحالات ليس كافيا ولا يعمل دائما خاصة بعد انتهاء مرحلة الايواء او في حال وجود شكاوى السرقة على الضحية.

ولوحظ وفيما عدا الحالات الجسيمة فإن جهات التحقيق لا تولي الحق العام الاولوية في ملاحقة الجاني في حال تصالح الضحية (رغم عدم وجود النص على امكان المصالحة في جريمة الإتجار بالبشر بل النص على عدم اعتبار اسقاط الحق الشخصي).

٣- ادراك الضحية لحقوقها وثقتها بالنظام واثار ذلك على الرضى بالمصالحات

تأتي معظم ضحايا الاتجار بالبشر من بيئات فقيرة للغاية شبه معدمة ومن دول العالم الثالث المنهارة اقتصاديا على الاغلب، لذلك فإنه من المتوقع أن تكون قد تعرضت لانتهاكات في حقوقها الاساسية في بلدها الام من قبيل سيطرة اصحاب العمل او الاساءات اللفظية والاعتداء الجسدي بدرجة او اخرى كما ان حقيقة البيئة الفقيرة التي استحضرت منها تجعلها تقبل وترضخ لانتهاكات تعتبر مقبولة بالنسبة لها في سبيل استمرار عملها وحصولها على مقابل مادي. كما ان قلة الوعي الحقوقي والثقافي للضحايا يلعب الدور الاكبر في عدم ادراك الضحايا للاستغلال الذي يتعرضن له.

وعلى سبيل المثال فان حصول العاملة على مبلغ مئتي دولار شهريا يمكنها ارسالها بشكل دوري لعائلتها يجعلها ترضخ لاي استغلال من قبل الجاني كالعمل لساعات طويلة قسرا والتنازل عن حقوقها العمالية كالعمل بمكان اخر غير المتفق عليه، او سكوتها عن اية انتهاكات تتعرض لها اذا كانت لا تعلم اصلا ان لها مثل تلك الحقوق او غير معتادة على المطالبة بمثلها او لا تعتبر في حدود ثقافتها ما تتعرض له انتهاكا لحقوقها .

وعليه فانه قد لوحظ في حالات كثيرة من تلك التي تمت بها مصالحت بين العاملة واصحاب العمل انه ورغم استحقاق العاملة لحقوق اكبر بكثير بالنظر الى مدة عملها وساعات العمل التي كانت تعملها انها تقبل بالمصالحة مقابل الحصول على الرواتب الاساسية التي حرمت منها والتمكن من الاستمرار بالعمل لدى صاحب عمل اخر. او الاستمرار لدى نفس صاحب العمل مقابل تعهد شفهي منه باداء الراتب الاساسي بموعده .

وحتى في الحالات التي جرى افهام الضحايا بحقوقهم كاملة والتي تزيد كثيرا عن الراتب الاساسي بالنظر الى طبيعة العمل الذي يقدموه فان الخوف من السجن والتسفير وطول اجراءات المحاكمات كانت حاسمة في اجراء المصالحات بحقوق منقوصة .

مثال: جرى ضبط ستة عشرة عاملة من جنسيات مختلفة محتجزات داخل احدى الشقق بعد ان رفضت العاملات الكينيات للرضوخ لمن يحتجزهن ويريد اجبارهن على العمل (مكتب استقدام) وبعد ان اكدت اغلبهن انهن يشكين على المكتب وصاحبه امام الوحدة عدن للقول انهن يردن جوازات سفرهن والعودة لبلادهن فحسب ولا يشكين على احد، حيث جرى تسفيرهم واحالة الدعوى للمحكمة وصدر الحكم الاولي بالبراءة، والعامل الرئيسي كان رجوعهن عن الشكوى.

مع ملاحظة أن لا أثر لسؤالهن ان كن يشكين أو لا قانونيا على تحريك الدعوى إلا أن عدم الشكوى يشكك القاضي في حقيقة اقوالهن والغاية من الشكوى.

كذلك نشير أنه لم يلاحظ أثناء اجراءات التحقيق لدى الوحدة، كذلك لدى دوائر المدعين العامين اية محاولات للتحقيق فيما اذا كانت

الجريمة عبر وطنية او وجود شبكات منظمة تقوم على ارتكاب الجريمة في المملكة او بين المملكة وخارجها او خارج المملكة، وهذا الامر بحد ذاته بحاجة الى دراسة مستقلة.

وفيما يتعلق بقرارات الظن والاتهام والاجراءات المتخذة بعد انتهاء التحقيق أمام المدعي العام من الناحيتين القانونية والواقعية، ابتداء وكما اشرنا سابقا فانه - فيما يبدو - بسبب افتراض المدعي العام ان وحدة مكافحة الاتجار بالبشر قد استكملت كل ما يمكن من تحقيقات بخصوص جمع البيانات على اركان جريمة الإتجار بالبشر كونها وحدة متخصصة ومتفرغة لهذه الغاية فانه (المدعي العام) غالبا ما يكتفي بالاستناد الى تلك البيانات والادلة واستكمالها دون التوسع بالتحقيق وجمع المزيد من الادلة.

وتشير أغلب قرارات الظن والاتهام بعد الاستماع إلى الشهادات والبيانات التي جرت من قبل الوحدة إلى عدم وجود ما يوجب الاستمرار بالتحقيق، ويجري اتخاذ قرار الظن أو الاتهام والاحالة إلى المحكمة المختصة.

مؤشرات وقوع جريمة الإتجار بالبشر أم أدلة إثبات

لوحظ في جمع البيانات سواء أمام وحدة مكافحة الإتجار بالبشر أو أمام المدعي العام أن البيانات التي يجري الاستناد إليها وجمعها لا تنصب على إقامة الدليل على قيام أكان جريمة الإتجار بالبشر وعناصرها بالشكل الذي يتطلبه القانون لاثبات قيام كل عنصر من عناصر الجريمة، وفي أغلب القضايا فإن البيانات المقدمة لا تصلح إلا كبينة (وأغلب الأحيان بيينة غير كاملة) لجرائم منفصلة يعاقب عليها القانون مثل الايذاء أو المعاملة الغليظة أو حجز الحرية، إلا

أنها لا تقدم ضمن قرار الظن أو الاتهام كبيانات مترابطة تثبت قيام
أكان جريمة الإتجار بالبشر.

كما يلاحظ أن هناك نوعا من الخلط بين اثبات مؤشرات وجود
الجريمة التي تستدعي بدء التحقيق لدى الوحدة أو المدعي العام
أو الاخبار من قبل أية جهة وبين إثبات أركان الجريمة الذي يتطلبه
القانون لاصدار حكم الادانة، بالتالي يجب بيانه في قرار الظن أو
الاتهام.

فعلي سبيل المثال إن تعرض العامل /ه لسوء المعاملة والايذاء
البدني هو جريمة بحد ذاته ويصلح كمؤشرات لفتح تحقيق
والتوسع فيه بحق مرتكبه لبحث فيما اذا كان هناك جريمة اتجار
بالبشر بحق المشكى عليه سواء كانت واقعة على نفس العامل او
على عمال اخرين أيضا.

وعلى سبيل المثال فمن الصحيح أن وجود فيديو يصور تعرض
عاملة داخل احد مكاتب الاستقدام للضرب والتهديد والايذاء
البدني واللفظي ووقوع ذلك الفيديو لدى جهات التحقيق كان
يوجب فتح تحقيق واسع بحق ذلك المكتب يشمل كافة اعماله
والمعاملين معه وضبط موجودات ذلك المكتب والتحقيق في
أساليب عمل المكتب وخلفيات العاملين به، وإن ضبط عدد كبير
من جوازات السفر العائدة لعاملات أجنبيات لدى المكتب يوجب
التحقق من مشروعية وجود تلك الجوازات لديه لا مجرد الاكتفاء
بذكر سبب وجودها على لسان صاحب المكتب (بأنها من أجل
انهاء اجراءات انتقال العاملات دون سؤال اصحاب تلك الجوازات).

إن عدم التوسع بالتحقيق وتقديم الدليل على أركان الجريمة بشكل مترابط يمكن الجاني من الإفلات من العقاب لعدم توافر أركان الجريمة.

ومثل ذلك تعرض عدد كبير من العمال لانتهاكات متعددة: حرمان من الأجر، وحجز الجواز، والإيذاء، والسب، والتهديد، وسب الذات الإلهية، وتشغيل أكثر من ساعات العمل القانونية، وغيرها، لا يجب التحقيق فيها كجرائم منفردة وقعت على العمال بل يجب النظر لها كعناصر تثبت أركان جريمة الإتجار بالبشر.

فالحرمان من الأجر والتشغيل ساعات طويلة هو في الحقيقة دليل على جود استغلال بشكل عمل جبري بلا أجر أي عمل بالسخرة (ولو جزئياً)، وحجز الجواز والتهديد والإيذاء هي وسائل الجاني للوصول إلى هدفه بإستغلال العامل بالعمل الجبري والسخرة، والمعاملة الغليظة والسب والشتيم، إضافة إلى كونها من وسائل السيطرة على العمال التي بثبوتها يمكن اثبات سعيه لاستضعافهم للوصول للاستغلال وليست فقط مؤشرات خارجية تثبت العقلية الاجرامية المتسلطة للجاني.

ورغم كل ذلك فإن عدم معالجة أركان الجريمة كما يجب، واحالة الجرائم منفردة مكن الجاني من الإفلات من العقاب واكتفاء المحكمة بالحكم عليه بالغرامات عن كل جريمة على حدة ومن ثم دمجها معا بغرامة واحدة.

وان وجد عقود عمل بين صاحب العمل والعمال لا ينبغي أن ينظر إليه سوى على أنه وسيلة الجاني لاستقطاب الضحايا لا أن يتخذ وجود العقد مبررا للقول ان الخلاف عمالي.

وفي هذا السياق هنالك أسئلة عدة على الجاني المفترض أن يجيب عليها ويبررها عند ورودها أثناء التحقيق في قضية اتجار بالبشر وعلى سبيل المثال:

وجود عدد كبير من جوازات السفر في حوزته بل ومجرد وجود أي جواز ولو واحدا.

سبب ايوائه لعدد من الضحايا في مكان غير لائق، وعلى المحقق التثبت عن سبب رضا العمال بذلك وسكوتهم.

عدم قيامه بدفع أجور العاملة لفترة طويلة إذا كان صاحب عمل.

طلبه من أصحاب العمل دفع أجور العامل إليه لا إلى العامل.

عدم تصويب أوضاع العامل لديه من حيث الإقامة وتصريح العمل.

صحيح أن المتهم ليس مجبرا على الاجابة عما يوجه اليه من أسئلة، إلا أن عدم قدرته على تبرير تعدد وتكرار مخالفاته يشكل قرينة مقبولة كبينة لتشكيل قناعة معينة لدى المحكمة لاحقا اذا تضافرت تلك القرينة مع بينات وقرائن أخرى.

كذلك فإن البحث والتحري حسب الأصول في علاقات من يسجل عليهم شكاوى سوف يكشف الكثير.

وان التدقيق في أسماء المشتكى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر لدى المحاكم مفيد للغاية في بيان خلفية هؤلاء، ليس فقط في القضايا الجزائية بل أيضا القضايا الحقوقية والمخالفات المتعلقة

بالعمل والعمال التي كانوا طرفا فيها، كما أن الربط بين العلاقات التي بينهم قد يكشف عن وجود شبكات منظمة لادارة الجريمة .

برز أثناء التحقيق في اخبار عن طريق مركز تمكين للدعم والمساندة حجم المخالفات الكبير بحق أحد المصانع في المناطق الصناعية المؤهلة ابتداء من استقطابهم بالاحتيايل الى حرمانهم من الطعام وايوائهم بظروف سكن غير صحية وتشكل خطورة عليهم وتشغيلهم اكثر من ساعات العمل الاضافي القانونية وتهديدهم وعدم استخراج تصاريح لابقائهم تحت سيطرة القائمين على المصنع والايذاء اللفظي والبدني، حيث قامت وحدة مكافحة الإتجار بالبشر ووزارة العمل بالتحقيق وقررت احالة الدعوى للمدعي العام لتوافر أركان جريمة الإتجار بالبشر إلا أنه برزت أمور عدة تشكل قصورا قد تؤدي إلى افلات الجناة من العقاب منها:

لم يتم اتخاذ أي اجراء احترازي بحق المصنع سوى توقيف صاحب المصنع و مديره، حيث جرى اخلاء سبيلهم لاحقا بالكفالة.

بقي العمال في السكن التابع للمصنع تحت اشراف ادارة المصنع وسيطرتها وكان بإمكان وحدة مكافحة الإتجار بالبشر أو المدعي العام اتخاذ قرار بالاشراف بنفسها على السكن لنزع سيطرة المصنع على العمال.

لم يُعتبر كافة العاملين بالمصنع مشتكين عددهم أكثر من ١٥٠ ومتضررين، بل جرى اختيار عدد منهم ثمانية كمشتكين بغرض الاسراع باجراءات التحقيق .

جرى تسفير المدير من جنسية اجنبية عن طريق الحاكم الاداري رغم كونه من والمتهمين بالجريمة.

ابدى جميع العمال رغبتهم بالبقاء بالبلاد للعمل، لكن لدى مصنع آخر، إلا أن صاحب المصنع تمكن من استخراج تصاريح عمل واقامات لجميع العمال تقريبا.

كان صاحب العمل ولا يزال بمقدرة السفر بعد اخلاء سبيله، وحتى الآن أثناء نظر القضية دون قيود.

لم يجري أي اجراء جدي على وضع العمال ولا يزالون يسكنون نفس السكن الذي وصف بالرديء.

بالرغم من قلة عدد المشتكين (شهود النيابة) لتسريع النظر بالدعوى بناء على رأي الوحدة والمدعي العام فان الدعوى لا تزال منظورة ولم يتم الاستماع الى اي من شهود النيابة واثنان منهم قد سافروا بالفعل.

بالطبع وكما هو الحال في جميع القرارات لم تبين أركان الجريمة بشكل مفصل، وأدلة اثبات كل ركن بل جاء القرار سردا بالوقائع اتبع بعبارة أن الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جرم الإتجار بالبشر، وكان من الأجدر بمثل هذه القضية مكتملة الأركان تفصيلها اركانا وبينات والتوسع بها قدر الامكان .

كذلك بأحد قرارات الادعاء العام والضحايا عمال مزرعة والمتهمين مواطن اردني وشخصين معنويين من مصر لم يجر أي مخاطبات مع السلطات المصرية وأحيلت الدعوى باعتبارها جريمة عبر وطنية م ٩/ب/٨ الى محكمة بداية الجزاء، ومن المفترض قرار اتهام ثم محكمة الجنايات.

وفي شكوى اقيمت على سيدة تعمل في جهاز امني جرى نظر الدعوى في محكمة خاصة لم يتمكن محامي الضحايا من حضور الجلسات او متابعة الدعوى حيث تقع المحكمة داخل الجهاز الامني والى الان لم يتمكن من الحصول على نسخة عن القرار ، ويجدر الإشارة أن قانون الادعاء يمنع بالحق المدني امام المحاكم العسكرية .

والخلاصة فإنه في حال أردنا قول أن كافة أركان جريمة الاتجار بالبشر متوافرة وقام الدليل عليها، يجب ان يبين في قرار الظن او الاتهام "توافر اركان الجريمة وبيان ادلة الاثبات عليها بشكل مفصل"، جرت العادة ومنذ صدور القانون على تناول جريمة الاتجار ضمن التعريف الذي أورده القانون وتقسيم العناصر المكونة للجريمة الى ثلاث: فعل ووسيلة وغاية وانه يجب توافر هذه العناصر الثلاث للقول يتوافر اركان الجريمة واكتمالها، غير ان هذا التقسيم أربك القضاء الذي ينظر للقضايا، ولم يتبين من خلاله ما هو مستقر عليه من تقسيم أركان الجريمة بشكل عام، إضافة إلى الركن الشرعي "القانوني" الى الركنين المادي والمعنوي، وبرأينا أن ذلك هو السبب وراء عدم تبين القرارات وتفصيلها لاركان الجريمة سواء في احكام الادانة او البراءة فجميع القرارات التي عالجت الاتجار بالبشر كانت تكتفي باجمال الوقائع وسردها ومن ثم القول نجد انها تشكل كافة اركان جريمة الاتجار، او لا تشكل وانما تشكل كذا دون بيان تلك الاركان وادلتها او بيان الركن الناقص.

الأحكام القضائية والاجتهاد القضائي

باستقراء القرارات الصادرة سواء بالادانة أو براءة في قضايا الاتجار بالبشر، لم نجد في قرارات المحاكم ما يساعد على بناء قاعدة اجتهاد قضائية ثابتة تبين اركان وعناصر الجريمة والبيئات المقبولة لاثباتها.

كذلك فإن مسألة الاختصاص لا تزال تختلف فيها الأحكام في العديد من الحالات رغم وضوح القانون مثلا هناك عدد من القضايا لا تزال منظورة أمام محاكم بداية الجزاء رغم أن الضحية أنثى والواجب إحالتها إلى محكمة جنائيات.

لكن بهيئات مختلفة يجري تحويل قضايا الاتجار الواقعة على إناث لمحكمة بداية الجزاء وأخرى لمحكمة الجنائيات الصغرى ومن قبل نفس دائرة الادعاء العام، ومن المستغرب أنه عند اثاره الاختصاص جاءت أحكام الاستئناف بعضها تؤيد أن الاختصاص لمحكمة الجنائيات (كما هو صحيح القانون وصريحه)، والبعض الآخر جاءت تطلب من محكمة بداية الجزاء الاستمرار بنظر الدعوى.

كذلك سبق أن قامت محكمة استئناف بإسقاط دعوى الحق العام بجريمة اتجار بالبشر لشمولها بقانون العفو العام رغم صراحة قانون العفو بعدم شمول تلك الجريمة بالعفو، وقد جرى نقض القرار من التمييز لاحقا.

ولوحظ في إحدى القضايا التي انتهت بادانة اثنين بجناية الاتجار بالبشر، وجود أسماء كثيرة لها ارتباطات بالمتهمين لم يُشار إلى ملاحقتهم، كما جرى تبرئة عدد منهم رغم أنه ثبت دورهم في نقل وتنقيط واستقطاب المجني عليها، وبالرغم من أنه جرى إحالة

جميع المتهمين ابتداء كشبكة منظمة، وفي القضية نفسها، ورغم خطورة الأفعال التي قام بها المدانين كان الحكم السجن ثلاث سنوات فقط (الحد الأدنى) رغم توافر عدة ظروف مشددة فالمجنى عليها كانت ١- انثى ٢- قاصر بعمر اقل من ١٦ سنة ٣- جرى الاعتداء عليها واستغلالها جنسيا وبالذعارة ٤- جرى تهديدها.

وفي ذات القضية وردت معلومات عن عناوين ومعلومات مخيفة عن بيع سيدة وتنقيتها بين شبكات الدعارة لم يتبين قيام تحقيق موسع حول ذلك قبل الاحالة.

فيما كان أحد المتهمين وحُكم ببراءته من أصحاب السوابق وسبق ادانته بجرم موقعة انثى يقل عمرها عن ١٨ عاما، وجرى توجيه تهم الاغتصاب وادارة بيوت البغاء له اكثر من مرة.

ونشير هنا أنه من السهل للغاية على دفاع الجاني تقديم بينات متعددة لاثبات حسن معاملته للضحية او مثيلاتها لدفع بينة النيابة التي تكون فردية تتشكل فقط من شهادة الضحية لذلك يكون الحكم ببراءة الجاني شبه مؤكد في غالبية الأحيان.

وفي قضية تتعلق باستغلال زوج لسلطته على زوجته بتشغيلها بالدعارة كانت بينة النيابة قاصرة على شهادة الضحية، كان طبيعيا عدم اعتماد المحكمة عليها خاصة إن شابها تناقض، فلم تأخذ النيابة بحسبانها أن طبيعة الضحية ستكون مرتبكة وسيتمكن الدفاع من ايقاعها بالتناقض، كان يجب دعم البينة، والتوسع بالتحقيق.

وفيه احدى القضايا الدالة على خطورة البيئة التي تتواجد بها الضحايا من عاملات المنازل تعرضت للجريمة من قبل أربعة أشخاص على التوالي، فكلما هربت من شخص يتعرف عليها آخر ويستغل وضعها القانوني المخالف وعدم وجود وثيقة سفر بحوزتها التي كان يحتجزها الجاني الاول، حيث جرى إدانة الجناة إلا انه حصل تعديل التهمة من جنائية الى جنحة ولاحقا فُسخ الحكم لتصحيح ذلك.

يتضح للمدقق مدى حاجة الكوادر التحقيقية والقضائية للمزيد من التدريب، ورفع الوعي فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر وأركانها، حيث أن الكوادر لا تزال تتعامل مع الجريمة كجريمة غير مألوفا واقعيا، وقانونيا، وهو الأمر الذي ينبغي تجاوزه بأسرع وقت.

اننا وبتحليل ودراسة القضايا التي نرى انها كانت تحمل في طياتها افلاتا من العقاب أمام المحاكم للجنة نعزي ذلك بالمقام الاول الى قصور في مرحلتي التحقيق والبحث الجنائي والمدعي العام وعدم ابراز اركان الجريمة وتقديم الادلة المثبتة لها، وفي الوقت ذاته فإننا نستشعر نوعا من عدم تقدير خطورة فعل الجاني امام كافة الجهات والمستويات سواء عندما يكون شكل الاستغلال هو الاستغلال الجنسي حيث نلاحظ بين ثنايا قرارات المحاكم نوع من الادانة او على الاقل توجيه اللوم الى الضحية ولو عبر الاخذ بالحد الأدنى للعقوبة أو عندما يكون الاستغلال منصبا على العمل الجبري أو السخرة نجد توجهها لاعتبار ذلك خلافا على الاجر لا اكثر .

جدول يوضح قرارات المحاكم في بعض قضايا الإتجار بالبشر

رقم القضية	ملخص	ليحاكموا على	عدد الأشخاص	الحكم
٢٠١٣/٢٤٠	المجني عليها تعاني من اضطرابات نفسية، حيث غادرت منزلها وتوجهت إلى مختار مول، وحال شعورها بالتعب غادرت المول، وجلست على الرصيف المقابل له، وخلال جلوسها حضر سائق التاكسي وسمع قصتها وأخبرها أنه سيأخذها عند اخواته لتستريح، إلا أنه أخذها لمنزل المتهم الثانية التي كانت تدير شبكة دعارة تقوم باستغلال المتغيبات عن منازل اهاليهن، حيث قابلت المجني عليها فتيات وشاذ جنسيا استغل المجني عليها، وبعد ذلك اخذت المتهم المجني عليها إلى نادي لييلي، حيث التقت المجني عليها بفتاة أخبرتها بقصتها وقدمت لها المساعدة	١. جناية الإتجار بالبشر. ٢. جناية التدخل بهتك العرض. ٣. جنحة إدارة بيت للبيغاء. ٤. جنحة للتكسب من أعمال البيغاء	المتهمين: ٢ الضحايا: ١	١. تجريمهم بجناية التدخل بهتك العرض ٢. تجريمهم بجناية الإتجار بالبشر ٣. اسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لجرمي إدارة بيت للبيغاء
١٠٤٧		١. الإيذاء		١. المتهمين بجنحة الإيذاء والحكم

<p>عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم.</p> <p>٢. إدانة أحد المتهمين بجنحة حجز الحرية.</p> <p>٣. إدانة أحد المتهمين بجنحة حجز جواز السفر.</p> <p>٤. تجريم المتهمين بجنحة الإتجار بالبشر.</p>		<p>٢. حجز الحرية</p> <p>حجز جواز سفر بطريقة غير مشروعة</p>		
<p>١. الحكم على أحد المتهمين بالبراءة من جريمة الاتجار بالبشر.</p> <p>٢. الحكم على إسقاط الحق العام من جرم بيع الأعضاء.</p> <p>٣. تجريم أحد المتهمين بجُرم الإتجار بالبشر</p>	<p>المتهمين: ٣</p>	<p>١. التبرع بالأعضاء البشرية مقابل بدل مادي</p>		
<p>١. جنائية الإتجار بالبشر</p>	<p>المتهمين: ٥</p>		<p>قضية تتعلق بعاملات منازل هربين</p>	<p>٢٠١٢/١٤١٠</p>

<p>لمتهمين اثنين.</p> <p>٢. التدخل بجناية الاتجار بالبشر لـ ٣ متهمين</p> <p>٣. الاحتيال بالاشتراك لمتهمين اثنين</p> <p>٤. التدخل بجرم الاحتيال بالاشتراك لـ ٣ متهمين</p>			<p>من منزل صاحب العمل، ولجان لائنين من المتهمين، حيث أخبرت العاملةين قصتهما له، وقاما باستغلالهما وتشغيلهما في أكثر من منزل، وقاما بالاتجار بهما</p>	
<p>١. الاتجار بالبشر بالاشتراك، والحكم بالأشغال الشاقة ٣ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف.</p> <p>٢. جرى اسقاط الحق العام عن أحد المتهمين.</p>	<p>المتهمين: ٣</p>	<p>١. الاتجار بالبشر بالاشتراك</p>	<p>قام المتهمون ويعملون سماسرة بيع أعضاء باستقطاب أحد الاشخاص، واقناعه ببيع كليته مقابل ٥ آلاف دولار في مصر، وبعد اقناعه أصدروا جواز سفر له، وسافر وبقي لمدة شهر في الاسكندرية حيث جرى حجز جواز سفره لمنعه من السفر بسبب تغيير رأيه ورغبته بعدم بيع كليته، إلا أنه أجبر على الذهاب للمستشفى واجراء العملية، وجرى اعطاءه الف دولار ورفض اعطاءه باقي المبلغ.</p>	<p>٢٠١٤/١٨٢٢</p>

<p>١. ادانة المتهم ستة اشهر حبس عن جرائم عن استغلال حالة الضعف.</p> <p>٢. عدم دفع الاجور</p> <p>٣. استخدام اجنبي دون الحصول على اذن اقامة</p> <p>تقرر وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً واعادة الاوراق لمصدرها</p>	<p>المتهمين: ا</p>		<p>جرى استخدام عامله منزل إلى الأردن خلال عام ٢٠٠٩ عن طريق مكتب استقدام، وقد عملت حوالي سبعة اشهر في منطقة العقبة الا انها هربت بعد ذلك، وتوجهت الى المشتكى عليه الا أنه قام باستغلال حالتها حيث بقيت تعمل لديه مدة ثلاثة سنوات ونصف دون ان يقوم باعطائها اجورها كما لم يقيم بعمل اذن اقامة</p>	<p>٢٠١٥/٤٥٧٥٥</p>
<p>أحد المتهمين من جنابة الاغتصاب لعدم وجود دليل قانوني.</p> <p>١. جنابة الاغتصاب ل^٣ متهمين مكرر مع حكم ١٥ عاماً مع الرسوم</p>		<p>١. جنابة الاغتصاب.</p>		<p>٢٠١٥/٥٨١</p>

<p>براءة المتهم عن الجناية المسندة اليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه</p>	<p>المتهمين: ا</p>	<p>١. جناية الاتجار بالبشر خلافا لاحكام المادة (٦+٣/ب/٩) من قانون منع الاتجار بالبشر. ٢. جنحة الايذاء خلافا لاحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات</p>	<p>٢٠١٦/٥٦٥ تتلخص الوقائع بان المتهم هو زوج المشتكية وعلى اثر سوء حالته المادية كان المتهم قد طلب من زوجته ممارسة الجنس واعمال الدعارة مقابل بدل مادي تحت تهديدها من مشاهدة ابنها منه وتسفيرها كونها من التابعة السورية ، من اجل ذلك اصطحبها الي بيت في راس العين للدعارة تديره سيدة/ حيث مارست المشتكية الجنس مع احد الاشخاص لقاء مائة دينار استلمها من العاملة ثم اخذ المتهم يقوم بارسال زوجته الي منازل متفرقة للغاية ذاتها مقابل بدل مادي وعندما كانت تبلغه عدم رغبتها العمل في هذا المجال اقدم على ضربها واحتصلت على تقرير طبي وجرت الملاحقة .</p>	<p>٢٠١٤/١١٣٣</p>
<p>اسقاط دعوى الحق العام عن جميع المتهمين في جنحة</p>	<p>المتهمين: ه</p>	<p>١. جناية التدخل بالاعتصاب. ٢. جناية التدخل بهتك العرض.</p>	<p>جميع المتهمين يشكلون جماعة إجرامية، ويديرون شبكة دعارة، واستغلال جنسي، وبيوت بغاء،</p>	<p>٢٠١٤/١١٣٣</p>

<p>إدارة بيوت البعاء، وجنحة الحض على الفجور</p> <p>٢. إعلان براءة ٢ من المتهمين من كافة الجرائم المنسوبة إليهم.</p> <p>٣. إعلان براءة أحد المتهمين من جنائية التدخل بالاغتصاب.</p> <p>٤. تجريم أحد المتهمين بجنائية التدخل بهتك العرض.</p> <p>٥. تجريم أحد المتهمين بجنائية الاتجار بالبشر</p>		<p>٣. جنائية الاتجار بالبشر.</p> <p>٤. جنحة إدارة بيت بعاء.</p> <p>٥. جنحة الحض على الفجور</p>	<p>ويستقربون الفتيات المتغيبات عن منازل عائلاتهم، ويستغلون حالة الضعف، ويستغلونهم جنسياً.</p>	
<p>براءة - عدم كفاية البينة</p>		<p>١. الاتجار بالبشر بالاشتراك خلافًا لاحكام المادتين (٩/ب/٢) و(٧٦) من قانون منع الاتجار بالبشر وقانون العقوبات.</p> <p>٢. حجز الحرية خلافًا لاحكام</p>	<p>في التفاصيل بناء على اتفاق المتهم والمتهمة على قيام المتهمة باحضار فتيات من الجنسية الفلبينية إلى منزلها ومن ثم</p>	<p>٢٠١٥/٤٠٩٦٢</p>

		<p>المادة (٣٤٦) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليها.</p> <p>٣. التهديد عبر وسائل الاتصالات خلافا لاحكام المادة (١/٧٥) من قانون الاتصالات بالنسبة للمتهم محمد.</p>	<p>القيام بتشغيلهن لدى اخرين كعاملات، مقابل النقود، ذلك من خلال قيام المتهم بوضع اعلان في جريدة بهذا الخصوص. وفي الشهر الثالث من عام ٢٠١٥ قامت المتهمة باحضار المشتكية الى منزلها بعد ان اقنعتها بترك عملها وهناك قامت المتهمة بحجز المشتكية داخل المنزل لمدة ثلاث ايام حيث كانت تقوم باغلاق الباب عليها من الخارج وبعد ذلك وبناء على طلب الشاهد لعاملة من المتهم وبعد ان اتصل معه من خلال الرقم الوارد في الجريدة قام المتهم باخذ الشاهد الى منطقة الصوفية حيث تم احضار المشتكية من مكان وجودها وتم تسليمها للشاهد وبعد ذهابها الى منزل الشاهد اتصلت مع المتهم من اجل ارجاعها الى مكان عملها السابق الا انه اخذ يهددها من خلال الهاتف وعلى اثر ذلك قدمت</p>	
--	--	--	--	--

			الشكوى وجرت الملاحقة.	
تجريم المتهمين على جنحة الاحتيال وبراءتهم عن جرم الاتجار بالبشر	المتهمين: ٣	١. جناية الاتجار بالبشر وفقا لاحكام المادة (٢/٩) من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلا لة المادة (١/١٣) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعا . ٢. جنحة الاحتيال بالاشتراك وفقا لاحكام المادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات	الواقعة الاولى: قام المتهمون باستقطاب عدد من العمالات الاجنبيات اللواتي يعملن في المنازل من خلال حثهن على الهرب بعد اقناعهن بانهن سوف يتقاضين اجور اعلى من خلال العمل الحر مع المتهمين حيث كان يتم ايوائهن في منزل المتهمين، ويتم استغلالهن من قبل المتهمين بسبب حالة الضعف التي كن يمررن بها . الواقعة الثانية: قام المتهم بحمل المشتكي على دفع مبلغ من النقود على سند من القول انه صاحب مؤسسة على خلاف الحقيقة وانه سوف يحضر له عاملة وبالفعل احضرها لكنها هربت بعد اسبوعين وعادت للمتهم حيث كان يقوم باستغلالها وذلك بتشغيلها لحسابه الخاص . الواقعة الثالثة: قام المتهم بحمل المشتكي على دفع مبلغ من النقود	٢٠١٤/٣/١٥

			<p>على اعتبار انه صاحب مكتب لاستقدام العمالات وانه سوف يحضر له عاملة حيث احضرها بالفعل الا انها هربت وعادت الى المتهم وكان يقوم باستغلالها وتشغيلها ويستولي على اجرها .</p> <p>الواقعة الرابعة: قام المتهم بحمل المشتكي بدفع مبلغ من النقود مقابل تأمين عاملة له لمدة شهر واحضرها له ثم هربت وعادت للمتهم المذكور</p>	
<p>١. عملاً بالمادة ٢ / ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة أحد المتهمين من جنائية الاتجار بالبشر المسندة اليه وفقاً للمادة ٩ من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات</p>	<p>المتهمين: ٣</p>	<p>١. جنائية الاغتصاب وفقاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات</p> <p>٢. جنائية الاغتصاب وفقاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات مكررة ثلاث مرات .</p> <p>٢. جنائية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات.</p> <p>٣. جنائية التدخل بالاغتصاب وفقاً للمواد ٢/٨٠ و ١/١/٣٠١ و ١/٢٩٢ عقوبات .</p> <p>٤. جنائية الاتجار بالبشر وفقاً للمادة ٩ من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات</p>	<p>تتلخص وقائع هذه الدعوى في ان أحد المتهمين يدير مكتب خدمات وصيانة عامة وان المتهمين يعملان لديه وقد استغل المتهمين اوضاع وظروف عمالات منازل الاندونيسيات واستغلالهن وارسالهن للعمل في البيوت واخذ اجورهن. كذلك استغلالهن في الدعارة وارسالهن الى اشخاص اخرين لممارسة الجنس معهن مقابل نقود</p>	٢٠١١/١٣٤١

<p>لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه. ٢. عملاً بالمادة ٢٣٦/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية المتهمين عن الجرائم التالية :- جناية الاغتصاب وفقاً للمادة ١ // ٢٩٢ عقوبات المسندة لاحد المتهمين. جناية الاغتصاب وفقاً للمادة ١ // ٢٩٢ عقوبات مكررة ثلاث مرات المسندة لاحد المتهمين. جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١ / ٢٩٦</p>			<p>يحصلون عليها حيث قاموا باحضار المجنني عليهن (M) عمرها ٢٤ سنة و (N) عمرها ٢٨ سنة و (S) عمرها ١٨ سنة و (Y) عمرها ٢٦ سنة (مهنة عاملات اندونيسيات) واستغلوا ظروفهن وهروبهن من المنازل التي يخدمن بها واسكنوهن في شقة في منطقة ابو نصير وكانوا يرسلوهن الى منازل متفرقة ليقمن بالخدمة مقابل اجرة يومية يقومون باخذها وفي بعض المرات اعطائهن جزءاً منها وبلغت اشكال استغلالهن الى حد الاعتداء الجنسي عليهن .</p>	
---	--	--	---	--

<p>عقوبات المسندة للمتهمين. ٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ / ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة أحد المتهمين من جنائية التدخل بالاغتصاب وفقاً للمواد) ٢٩٢ / ١ و ٣٠١ / ١ / ١ و ٢ / ٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه. ٤. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة لأحد المتهمين من جنائية التدخل بالاغتصاب وفقاً للحكام</p>				
---	--	--	--	--

<p>المواد (٢٩٢ / ٣٠١ او /٨٠ / ٢ عقوبات الى جنحة قيادة اثنى لتصبح بغياً خلافاً للمادة ٣١٠ / ٢ من قانون العقوبات. ه. وعملاً بالمادة ٣٢٧ / ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اسقاط دعوى الحق العام عن أحد المتهمين لهذه ا لجنة بوصفها المعدل لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١. ٦. عملاً بالمادة ٢٣٦ / ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجريم احد المتهمين بجناية الاتجار</p>				
---	--	--	--	--

<p>بالبشر وفقاً لاحكام المادة ٩ من قانون منع الاتجار بالبشر .</p> <p>٧. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة لأحد المتهمين من جنائية الاتجار بالبشر خلاً للمادة ٩ من قانون منع الاتجار بالبشر والمادة ٧٦ عقوبات الى جناية التدخل بالاتجار بالبشر خلاً لاحكام المادة ٩ من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٢ / ٨٠ من قانون العقوبات. ٧. عملاً</p>				
--	--	--	--	--

<p>بالمادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجريم أحد المتهمين بجناية التدخل بالاتجار بالبشر بوصفها المعدل خلافاً لاحكام المادة (٩) من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٢ / ٨٠ من قانون العقوبات.</p>				
<p>١. إدانة اصحاب العمل بجرم الاتجار بالبشر وحجز جواز سفر (غيابي)</p>	<p>المتهمين: أصحاب العمل</p>	<p>إتجار بالبشر</p>	<p>حضرت العاملة إلى الأردن في العام ٢٠١٠ حيث استقبلها مندوب مكتب الاستقدام، وفي اليوم ذاته حضرت صاحبة العمل، حيث عملت لديها مدة ٣ سنوات كانت تعمل من الساعة ٦ صباحا و لغاية الساعة ٩ مساء، وكانت تعمل ساعتين في منزل ابن صاحبة العمل يوميًا، ولم تحصل على أي يوم اجازة أسبوعية خلال فترة</p>	

			<p>عملها، ويسمح للعاملة بالاتصال مع أهلها مرة شهريا حيث أن ثمن المكالمة شهر تدفعه العاملة و شهر تدفعه صاحبة العمل، وكان يسمح للعاملة بالخروج فقط اثناء اخراج "الكلاب" من المنزل، كما أن جواز سفر العاملة مع صاحبة العمل، بعد انتهاء مدة العقد والبالغة سنتين طلبت العاملة من صاحبة العمل العودة إلى بلدها، إلا أن صاحبة العمل رفضت، وبقيت تعمل لديها سنة اخرى، و عند انتهاء السنة الثالثة طلبت العاملة وأخبرتها أنها سوف تجدد الإقامة لها، كما طلبت العاملة اجازة لمدة ثلاثة أشهر لزيارة أهلها إلا ان صاحبة العمل رفضت، كذلك حيث انها طلبت ذلك ٤ مرات الا انها جوبهت بالرفض فقررت العاملة ترك العمل حيث ذهبت الى صديقتها واصبحت تعمل بالدوام الجزئي . في شهر ١٠ قامت</p>	
--	--	--	--	--

			<p>الشرطة باللقاء القبض على العاملة وهنالك جرى الاتصال مع اصحاب العمل وتحديثوا معها وسألوها ماذا تريد فأخبرتهم بأنها تريد السفر فقالوا لها بأن شخص ما سيأتي لها، وبالفعل حضر مكتب الاستقدام وأخرجها من المركز الأمني، وأخذها إلى المكتب وبقيت تنتقل فيما بين أصدقاء صاحب المكتب.</p>	
<p>١. صدر قرار بإدانة صاحبة العمل بجرم الإتجار بالبشر</p>	<p>المتهمين: ا</p>	<p>إتجار بالبشر</p>	<p>حضرت العاملة إلى الأردن منذ عام ونصف تقريبا عن طريق وسيط في بنغلادش حيث أخذها أحد مندوبي المكتب في الأردن من المطار للمكتب وحضرت في اليوم ذاته صاحبة العمل، وأخذتها للعمل في منزلها، الذي لا تذكر عنوانه بالتحديد، وكانت العاملة تعمل من الساعة ٦ صباحا الى الساعة ١٠ ليلا، والطعام كان عبارة عن خبز فقط، وتعرضت العاملة للضرب من قبل صاحبة العمل، وكانت تجبرها على العمل في منزل</p>	<p>٢٠١٥/٦١٥</p>

			<p>والدها كل أسبوع مرة دون مقابل. إضافة إلى منزل ابنها واختها، ولم تتسلم العاملة راتبها وقيمتها (١٣٠) ديناراً، وكان هنالك ضغط عمل، وتعرضت العاملة للابذاء اللفظي، وكانت صاحبة المنزل تدعوها بـ"الحيوانة"، وذات يوم قامت صاحبة العمل بضرب العاملة على وجهها فطلبت العاملة الذهاب إلى المكتب وأخذتها صاحبة العمل للمكتب، حيث جرى ضربها وأعادوها لنفس المنزل ثم تركت العاملة المنزل أثناء نوم صاحبة العمل وذهبت إلى رغدان وعملت بالدوام الجزئي لمدة ٣ شهور وذات يوم واثناء ذهابها إلى العمل تم القاء القبض عليها وتم تحويلها إلى اتحاد المرأة .</p>	
صدر القرار غيابي ضد المتهمة والحكم عليها ١٠٠٠	المتهمين: ا	إتجار بالبشر	<p>حضرت الى الأردن بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ عن طريق مكتب استقدام لا تتذكر اسمه حيث جرى استقبالها في</p>	٢٠١٦/٢٩٢٣

دينار			المطار من قبل مندوب مكتب الاستقدام ثم أخذها الى مكتب الاستقدام، ومن ثم حضر صاحب العمل وعملت في منزله، حيث عملت لديه مدة سنة و ٧ اشهر براتب مقداره ٢٥٠ دولار، وكانت العاملة تعمل من الساعة ٦ صباحا ولغاية الساعة ١٠ ليلا مع وجود فترات للراحة خلال اليوم حيث كانت تاكل وجبتين باليوم فقط، وتقول العاملة بأنها لم تكن تحصل على إجازاتها الأسبوعية طيلة فترة عملها لدى صاحب العمل، وتقول بأنه في حال مرضها لم يأخذوها الى الطبيب للعلاج، وتضيف بأنها كانت تعمل لدى منزل شقيقة صاحبة العمل، إضافة للعمل لدى منزل والدة زوج صاحبة العمل دون اجر، وتقول بانها كانت تجبر على العمل لدى جيران صاحبة العمل دون اجر مقابل القيام بتدريس ابن صاحبة العمل من قبل شخص اسمه حنا،	
-------	--	--	--	--

			<p>وبينت ان جواز سفرها موجود مع صاحبة العمل، وأخذت بأنها طالبت صاحبة العمل بتجديد تصريح عملها واذن الاقامة ودفع غراماتها الا انها رفضت ذلك، وتقول العاملة بأن صاحبة العمل كانت تقوم بشتم العاملة بألفاظ سيئة وقامت بتهديدها بحال الحرب بان خال زوجها مسؤول بالحكومة و شقيق زوجها يعمل بالامن العام وانهما سوف يقومان باحضاها</p>	
<p>٢٠١٦/١٧٦٤</p>	<p>الاتجار بالبشر</p>	<p>المتهمين: ٢</p>	<p>١. عملا باحكام المادة (١٧٧) من الاصول الجزائية اذانة الظنين بجرم جنحة ايوء اشخاص بخرس استغلالهم عن طريق التهديد وفقا لاحكام المادة (١/٣) من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٨ من ذات القانون الحكم عليه عملا بذات المادة بالحبس لمدة ستة اشهر والرسوم .</p>	<p>حضرت العاملة إلى الاردن بتاريخ ٢٠٠٦-٢٠١٥ عن طريق مكتب استقدام ايدي عاملة، وفي اليوم التالي حضر صاحب العمل واخذها للعمل لديه لمدة شهر ثم ارسلها للمستشفى واعادها للمكتب لان رجليها انتفخت.</p> <p>تقول العاملة انها بقيت بالمكتب مدة اسبوع ثم ارسلها المكتب للعمل لدى صاحب عمل اخر عملت لديه مدة ١٠ اشهر براتب ١٥٥ دينار حيث لم</p>

<p>٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم حجز الحرية خلافاً لأحكام المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.</p> <p>٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة اشهر والرسوم .</p>			<p>تستلم العاملة راتب شهر.</p> <p>تقول العاملة ان صاحبة العمل كانت تصرخ عليها، وأشارت انها كانت تبدأ العمل من الساعة ٧ صباحا و لغاية الساعة ١١ ليلا ، وتقول العاملة انها لم تأخذ اي اجازات طيلة فترة عملها.</p> <p>ووضحت انها كانت تعمل في ٤ منازل (اخذت صاحبة العمل، اخويها، ووالدتها) كلما ذهبت في زيارة مع اصحاب العمل الى منازلهم دون اجر.</p> <p>وتقول العاملة انه لم يكن يسمح لها بالخروج مطلقا .</p> <p>لم يكن للعاملة مكان مخصص للنوم بل كانت تنام في الصالون، وأضافت انه في احد المرات طلبت منها صاحبة العمل ان تذهب للعمل لدى والدتها الا ان العاملة رفضت ذلك كونها كانت متعبة فأرسلتها صاحبة العمل مع اغراضها الى المكتب، وفي المكتب كان مع العاملة نقود قالوا</p>	
--	--	--	---	--

			<p>لها انه لا يجوز ان تذهب للعمل في منزل اخر ومعها النقود بل يجب ان يحتفظ المكتب بالمبلغ وهو ٦٣٠ دينار .</p> <p>تقول العاملة انه تم ارسالها للعمل في منزل بخدا حيث عملت لديهم مدة شهر و اسبوع كان عليها الاعتناء بمرأة مصابة بمرض السرطان حيث كان عليها ان تدهن جسدها بالكريم وكان جسدها يتقشر وبه جروح و لم تتحمل العاملة ذلك، ولذلك تركت العاملة العمل.</p>	
--	--	--	---	--

المجتمع المدني ومكافحة الاتجار بالبشر

إن العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية مثل مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، واتحاد المرأة الأردنيّة، ومركز تمكين للدعم والمساندة، ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة لها دوراً نشطاً في مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، سواء من خلال حملات رفع التوعية، أو نشر الدراسات، أو بناء القدرات أو التدريبات. وكذلك المساعدة المباشرة للضحايا.

فعلى سبيل المثال، جرى إنشاء اتحاد المرأة الأردنيّة في العام ١٩٤٥، ويمثل أحد أهم فاعلي المجتمع المدني في الأردن المناادي بحقوق الإنسان، خاصة حقوق المرأة في محيط العمل والمجال العام، وفيما يتعلق بالمنع، فتعمل المؤسسة من ضمن أنشطتها، بتنظيم التدريبات والحملات التوعوية حول تشريعات معينة تتعلق بالمرأة ووضعها في المجتمع من منظور القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء.

وتصدى اتحاد المرأة عملياً لمكافحة الاتجار بالنساء وحماية النساء ضحايا الاتجار منذ سنوات عديدة، كما تصدى برنامج الإرشاد في الاتحاد لحماية النساء عاملات المنازل من خلال تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية لهن، كذلك جرى انشاء أربعة تحالفات في كلا من الأردن، ولبنان، ومصر، والمغرب، ويقود هذه التحالفات تحالفاً اقليمياً مشكل من الدول الأربعة، ويضم التحالف ستة وسبعون من منظمات غير حكومية، ومحامون، وقضاة، وممثلين عن وزارات العمل والداخلية، وهدفت التحالفات إلى توحيد الجهود لمجابهة ظاهرة الاتجار بالبشر، كما تهدف إلى حل

اشكالية إعادة تأهيل وتمكين وحماية النساء ضحايا الاتجار بعد اعادتهن الى بلدانهن.

وفيما يتعلق بعدد ضحايا الإتجار بالبشر التي استقبلها اتحاد المرأة خلال الأعوام من ٢٠١١ - ٢٠١٦ ما يقارب ٢٥٤ حالة، حيث جرى تقديم خدمات الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية لهم، إضافة إلى تقديم أي خدمات تحتاجها الضحية في ظل الخدمات التي يُقدمها الإتحاد، وتوزعت الحالات على كل من الجنسيات التالية: بنغلادش، ومصر، والمغرب، وكينيا، وأثيوبيا، وتونس، والأردن، ولبنان، والفلبين، وسوريا، وسيريلانكا، وأوكرانيا، وأندونيسيا، وأوزبكستان، وغواتيمالا.

كما يمثل مركز عدالة لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية أردنية بارزة تشارك بشكل نشط مع اتحاد المرأة الأردنية في مكافحة الاتجار بالبشر، وينظم كادرها ورش عمل منتظمة، على المستويين الوطني والإقليمي، حول حقوق العمال المهاجرين²³، ذلك لمناقشة السياسات الرامية إلى تعزيز آليات حمايتها، كذلك جرى تنفيذ برامج تدريبية حول أدوات حقوق الإنسان الدولية، ذلك لبناء قدرات القضاة والنيابة العامة في مديرية القضاء العسكري، ودائرة المخبرات العامة ومديرية الأمن العام بشكل خاص، وكان الغرض هو تدريبهم على استخدام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية الجوهرية لضمان المحاكمة العادلة وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما جرى تخصيص جلسات خاصة بتشجيع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأردن من أجل القضاء على ممارسة التعذيب ولحماية حقوق العمال المهاجرين.

²³ تم عقد "بناء حوار إقليمي حول حقوق العمال المهاجرين" في آذار ٢٠١٢ بالشراكة مع الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

مركز تمكين للدعم والمساندة هو منظمة غير حكومية مستقلة محايدة، تأسس في ١٠ تشرين أول من العام ٢٠٠٧، يهدف إلى تعزيز ضمانات ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكافة فئات المجتمع، خاصة المهمشة منها: الأطفال، والنساء، واللاجئين، والعمال، والأشخاص من ذوي الإعاقة، وغيرهم، وفقا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

تخصص مركز تمكين للدعم والمساندة في العمل على تعزيز حماية المهاجرين، والعمال، ومكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز الحماية الاجتماعية وسيادة القانون.

يسعى المركز إلى تحقيق ذلك من خلال بناء القدرات للجهات الحكومية وغير الحكومية وتقديم الخدمات، والاستشارات لمحتاجيها، وتمكينهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم برامج متخصصة في مجال حقوق الإنسان لمختلف فئات المجتمع، ذلك من خلال رفع الوعي العام حول الحقوق والواجبات لكل الأطراف ذات العلاقة، كما يعمل المركز على إصدار تقارير ودراسات حول المواضيع ذات العلاقة بتخصصه.

ويعمل على المساعدة في مكافحة الإتجار بالبشر وانتهاكات حقوق الإنسان من خلال تنفيذ نظام مكون من ثلاثة خطوات هي: الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، ويمكن تحقيق الوقاية عن طريق تثقيف العمال المهاجرين، والمسؤولين الحكوميين، والناس عامة حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان في قطاع العمل، ويعمل "تمكين" على الحد من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المناصرة القانونية لإصلاح السياسات، وتثقيف العمال المهاجرين حول حقوقهم وواجباتهم من خلال البرامج التعليمية، وإطلاق منشورات تناشد عامة الناس.

الشكاوى الواردة إلى مركز تمكين للدعم والمساندة:

سجلت شكاوى العمال المهاجرين التي وردت إلى مركز تمكين خلال الأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٦ ما مجموعه ٣٧٢٤ ويوضح الجدول أدناه توزيع الشكاوى وفقاً للأعوام.

وفيما يتعلق بالاخبارات المتعلقة بشبه الإتجار بالبشر أرسل المركز ٢٨١ إخباراً خلال الأعوام ٢٠١٣ - ٢٠١٦ ، إلى وحدة مكافحة الإتجار بالبشر للإبلاغ عن وجود حالات شُبه "إتجار بالبشر" وقعت على عمال مهاجرين.

وتمثلت شكاوى العمال بين حجز الحرية، وحجز جوازات السفر، وعدم دفع الأجور، وحرمانهم من الطعام، ومنع العاملين من التواصل مع أهاليهم، وتعرضهم للضرب والشتيم، وحرمانهم من الرعاية الصحية.

إضافة إلى عدم تخصيص مكان للنوم، وطول ساعات العمل، وحرمانهم من الإجازات، ومطالبتهم في العمل بأكثر من مكان، إلى جانب التحرش الجنسي.

عدد التكاوي التي تقدم بها العمال المهاجرون إلى مركز تمكين خلال الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٦ مبيّنة في الجدول أدناه

السنة	العدد
٢٠٠٩	٢٢١
٢٠١٠	٣٢١
٢٠١١	٦١٣
٢٠١٢	٨٠٠
٢٠١٣	٤٦٤
٢٠١٤	٥١٠
٢٠١٥	٣٦٦
٢٠١٦	٤٢٩

الاخبارات التي جرى ارسالها إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر

السنة	عدد الاخبارات
٢٠١٣	٣
٢٠١٤	٣٣
٢٠١٥	٨٦
٢٠١٦	١٥٩

التدريب

نفذ مركز تمكين للدعم والمساندة العديد من برامج التدريب لعدة سنوات، استهدف بها مختلف الموظفين الحكوميين على اختلاف تخصصاتهم وأدوارهم ومؤسساتهم ممن لهم صلة بقضايا حقوق العمال والاتجار بالبشر، حيث وصلت الفئة المستهدفة إلى ١٥٤٠ مستفيد من هذه الدورات، ورغم العدد الكبير والمتنوع للفئات المستفيدة إلا أن الحاجة ما زالت مستمرة وملحة لأعداد أخرى من ذات المؤسسات إضافة إلى ضرورة استهداف فئات أخرى ذات صلة من موظفي وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها.

العدد	الفئة التي جرى تدريبها لغاية ٢٠١٦
١١٧	موظفو وزارة التنمية الاجتماعية
٩٤	موظفو وزارة الصحة
١٤٠	موظفو وزارة العمل
٤٤	مكاتب الاستقدام
٦٧	موظفو وزارة العدل
٨٠٠	منتسبو الأمن العام
٢٥٠	القضاة والمحامين
٢١	الصحفيون
٧	موظفو وزارة الزراعة
١٥٤٠	المجموع

المنظمات الدولية ومكافحة الإتجار بالبشر

منظمة العمل الدولية ILO

إنّ منظمة العمل الدولية هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبتها الثلاثية والتي تضم - في آن واحد - كل من الحكومات ومنظمات عمال وأصحاب عمل الدول الأعضاء فيها في جهدٍ مشتركٍ من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم.

وتتمثل مهام المنظمة بتعزيز العمل اللائق في المنطقة، فالعمل اللائق يجسّد تطلّعات الأفراد في حياتهم المهنية وآمالهم المعلّقة على الفرص والمداخيل والحقوق والاستقرار العائلي والتطور الشخصي والعدالة والمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى رغبتهم في إيصال صوتهم والاعتراف بدورهم.

ودعم العمل اللائق والنمو المستدام والانتعاش، وإرساء أنظمة حماية إجتماعية ملائمة وحماية الأفراد، وتعزيز معايير العمل الدولية وحقوق العمّال، وتعزيز الحوار الاجتماعي والتكوين الثلاثي، وتعزيز استدامة المشاريع من أجل استحداث فرص العمل والمحافظة عليها.

وتعمل منظمة العمل الدولية بالشراكة مع وزارة العمل على تطوير قدرات العاملين وكذلك على المساعدة في تبني سياسات عمالية تتلاءم مع اتفاقيات العمل الدولية.

المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

تعد المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بأنها المنظمة الحكومية الدولية الرائدة في حقل الهجرة وتعمل بشكل وثيق مع المنظمات الحكومية والدولية والشركاء غير الحكوميين، إن المنظمة ملتزمة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة هي مفيدة للمهاجرين والمجتمع.

تأسست المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في عام ١٩٥١، ولديها اليوم ١٥٦ دولة عضو، و١٠ دول أخرى بصفة مراقب إلى جانب العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مع شركائها في المجتمع الدولي من أجل:

- ✓ الحفاظ على كرامة الإنسان ورفاه المهاجرين
- ✓ المساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية المتنامية لإدارة الهجرة
- ✓ تحسين فهم قضايا الهجرة
- ✓ تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة

لقد قامت المنظمة الدولية للهجرة بإنشاء مكتبها في عمان عام ١٩٩٤، وبعد ذلك، انضم الأردن إلى المنظمة الدولية للهجرة (IOM) كدولة عضو في عام ١٩٩٩، وقد ارتبطت أنشطتها بشكل أساسي بإعداد الطلبات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل إعادة توطين اللاجئين في الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، وأوروبا عبر مركز دعم إعادة التوطين (RSC).

ومنذ العام ٢٠٠٤، توسعت أنشطة المكتب الإقليمي لتشمل برامج بناء قدرات الحكومة الأردنية، لتحسين إدارة الهجرة والمساعدة

المباشرة للمهاجرين ذوي الحاجة، وفي الآونة الأخيرة، وكجزء من فريق الأمم المتحدة القطري (UNCT) للاستجابة الإقليمية للأزمة السورية، قامت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مكتب الأردن بمساعدة اللاجئين في الأردن عبر الإجراء في الحالات الطارئة للاجئين السوريين من الحدود إلى المخيمات، وتوفير الرعاية الصحية الأولية وفحص السل ورفع الوعي لدى السوريين والمجتمع المضيف، وكذلك مساعدة اللاجئين من الجنسيات الأخرى (TCNs) الذين فروا من سوريا إلى الأردن في العودة إلى أوطانهم.

ومن أهم المشاريع التي عملت عليها المنظمة خلال الأعوام ٢٠١٢ - ٢٠١٦:

- مشروع **JTIP**: مشروع نشر الوعي وبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الإتجار، وجرى تقديم مساعدة العودة الطوعية لـ ٢٤٦ (نساء من جنسيات مختلفة)،
- مشروع **DRL**: مشروع حماية العمال المهاجرين المستضعفين المقيمين الأردن من خلال العودة الطوعية وإعادة الاندماج، حيث جرى تقديم المساعدة لـ ٩٥ عاملة مهاجرة (عاملات منازل) من جنسيات مختلفة مثل الجنسية السريلانكية والفلبينية والاندونيسية والبنغالية.
- مشروع **PAVE**: مشروع العمل على حماية الفئات الضعيفة والمُستغلة من العمال المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث جرى خلاله:
 - تقديم إعادة الطوعية وإعادة الاندماج لـ ٢٣ عاملة منزل (ضحايا اتجار ومستغلين)
 - عدد مقاطع الفيديو القصيرة التي جرى بثها في الإذاعة ١٠٠؛
 - بالعربي و٥٠ باللغة الانجليزية
 - عدد الرسائل ٢٥,٠٠٠ رسالة

- عدد المستفيدين من بناء القدرات ٣١ موظف حكومي بالإضافة إلى ١٧ من العاملين في مؤسسات المجتمع المدني
- مشروع المفرق: مشروع تعزيز الوعي في محافظة المرفق حول جريمة الاتجار بالبشر.
 - عدد المستفيدين من بناء القدرات ٥٢ موظف حكومي
 - عدد المستفيدين من جلسات التوعية حوالي ١٧٠ طالب (طلاب مدارس وجامعات)
 - عدد المستفيدين من المساعدات المباشرة ١٠٠ عائلة سورية وأردنية. حصلت كل عائلة على مبلغ ٢٨٣ دينار أردني.
 - مشروع إربد: مشروع تعزيز الوعي في محافظة إربد حول جريمة الاتجار بالبشر
 - عدد المستفيدين من بناء القدرات ٣٥ موظف حكومي
 - عدد المستفيدين من جلسات التوعية ٤٦٣ طالب (طلاب مدارس وجامعات)
 - عدد المستفيدين من المساعدات المباشرة ١٩٨ عائلة سورية وأردنية. حصلت كل عائلة على مبلغ ٢٨٣ دينار أردني.
 - المشروع الإيطالي: مساندة جهات إنفاذ القانون لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.
 - عدد المستفيدين من إعادة الطوعية وإعادة الاندماج هو ٨٢
 - عدد الطلاب المستفيدين من جلسات التوعية هو ١١٩ (طلاب مدارس وجامعات من مختلف المحافظات)
 - عدد المستفيدين من جلسات التوعية المتقدمة ٩٣ (لجان مجتمعات محلية يعملون كمتطوعين لمنظمات دولية)
 - عدد المستفيدين من جلسات التوعية داخل مخيم الزعتري والأزرق هو ٢٤٦ (استهدفت الجلسات الفئة العمرية ما بين ١٢-١٧ سنة من فتيات وأولاد)

- عدد المستفيدين من بناء القدرات ١١٧ موظف حكومي
(ورشات عمل، تدريب مدربين وزيارة استطلاعية واحدة)

كذلك نفذت برامج بالتعاون مع قوات حرس الحدود لتدريب حرس الحدود على العمليات اللاإنسانية ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتهريب. تم تدريب ١٧٢ من قوات الحرس خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

هو جهة عالمية مسؤولة عن مكافحة المخدرات والجريمة الدولية، مقرها فيينا، ولها حوالي ٢٠ مكتب ميداني (من بينها مكتب إقليمي في مصر)، ومهام في نيويورك وبروكسل.

يساعد مكتب مكافحة المخدرات والجريمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التحرك لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب، و تكثيف الجهود للتصدي للجريمة العابرة للحدود، والمخدرات، والإرهاب الدولي كما اتفقت الدول في إعلان الألفية.

وكان الهدف من تأسيس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الأمم المتحدة على تحسين التجاوب المنظم والشامل للقضايا المرتبطة بالاتجار غير المشروع، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والإرهاب والفساد السياسي.

ويجري متابعة تنفيذ هذه الأهداف من خلال ثلاث وظائف أساسية هي: الأبحاث والإرشاد والدعم المقدم للحكومات لتبني وتنفيذ المعاهدات والبروتوكولات المختلفة الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة والمخدرات والفساد، وتقديم الدعم المالي والتقني لتلك الحكومات لمواجهة الحالات المختلفة والتحديات التي تواجهها في

هذه النواحي. فيما يلي المواضيع الرئيسية التي يتعامل معها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التنمية البديلة والفساد السياسي، والعدالة الجنائية، وإصلاح السجون ومكافحة الجريمة، ومكافحة المخدرات والعلاج والرعاية وفيروس العوز المناعي البشري ومتلازمة العوز المناعي المكتسب والاتجار بالبشر وغسيل الأموال والجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والقرصنة ومحاربة الإرهاب

ويعمل مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات على:

- إجراء البحوث لزيادة معرفة وفهم قضايا المخدرات والجريمة، وتوسيع قاعدة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات وتوضع السياسات والعمليات.
- مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها، وتطوير البنية التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات، والجريمة، والإرهاب،
- توفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.
- تنفيذ مشاريع تعاون تقني وميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة والإرهاب.

إضافة إلى ذلك يعمل المكتب على موضوعات التنمية البديلة، والفساد، ومراقبة المحاصيل غير القانونية، والإيدز، والتجارة في البشر وتهريب المهاجرين، والمخدرات غير المشروعة، والعدالة وإصلاح السجون، وغسيل الأموال، والجريمة المنظمة، ومنع الإرهاب.

وفيما يتعلق مكافحة الاتجار بالبشر وضع المكتب بالمشاركة مع معهد الأمم المتحدة البين إقليمي لبحوث الجريمة والعدالة UNICRI البرنامج العالمي للتصدي للاتجار بالبشر GPAT ، الذي بدأ عمله في مارس ١٩٩٩، بهدف الرفع إلى الصدارة مشاركة

مجموعات الجريمة المنظمة في التجارة في البشر، وتعزيز تطوير طرق الاستجابات الجنائية لها. ويقوم البرنامج بتقديم المساعدة للدول الأعضاء لمكافحة التجارة في البشر، وتبسيط الضوء على مجموعات الجريمة المنظمة التي تتاجر في البشر، والترويج لسبل فعالة للتضييق على المرتكبين.

أبرز قضايا الإتجار بالبشر في الأردن حسب التقارير الدولية

صدر تقرير بعنوان " عالقون في الفخ : الإتجار بالبشر في الشرق الأوسط"²⁴ عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٣، وقد حدد عدة مجالات لإنتهاكات تتعلق في قضايا الإتجار بالبشر حسب انماط الإتجار بالبشر حسب المجموعات المهنية وذلك لعدة دول ومن ضمنها الأردن، حيث اشار الى ابرز تلك الإنتهاكات بالتالي:

العمال المنزليون

على الرغم من الجهود المبذولة لتنظيم عملية الإستخدام في بلدان المنشأ، لا تزال مكاتب الإستخدام والسماسة العاملين من دون ترخيص يفلتون من العقاب. حيث انهم يستغلون العمال الذين يرغبون في الإستعجال للحصول على فرص العمل وذلك بأخذ رسوما من العمال.

²⁴ هيلين هاروف – تافيل واليكس نصري: منظمة العمل الدولية: " عالقون في الفخ الإتجار بالبشر في الشرق الأوسط" (بيروت: ٢٠١٣) ط ١.

يدخل عدد كبير من العمال من الفلبين الى الاردن رغم الحظر بواسطة تأشيرة صالحة لمدة ٦٠ يوما ومن بعد يقومون بتحويلها الى تأشيرة عمل.

استغلال مكاتب الإستخدام في الأردن لأرباب العمل من حيث فرض رسوم مرتفعة تتراوح ما بين ٥٠٠٠-٧٠٠٠ دولار بسبب انه لا يمكن لأرباب العمل استقدام العاملات مباشرة الامر الذي يجعل لهذه المكاتب من قوة ونفوذ تحول دون ملاحقتها قانونيا لاي قضايا يتم اتهامهم بها بحق العمال الذين يقعون في شبهة اتجار بالبشر.

تعاني العاملات المنزليات من العمل لساعات عمل طويلة أكثر من ٨ ساعات وقد تصل الى ١٥ ساعة. ويعيش عدد منهم في ظروف معيشية مهينة، كما وتقوم مكاتب الإستخدام باحتجاز العاملات المنزليات في مكاتبها قبل تسليمهن لصاحب العمل.

كما وتفيد التشريعات الأردنية بصراحة حرية العامل المنزلي في التنقل، بما في ذلك خارج ساعات العمل، إذ تشترط الحصول على موافقة صاحب العمل لمغادرة المنزل وعلمه بمكان وجوده.

تتعرض العاملات لحجز وثائق السفر سواء من أصحاب العمل ام من قبل مكاتب الإستخدام، فحسب تقرير لمركز تمكين فإنه في عام ٢٠١١ وحده تم حجز ٥٣٠ عاملة من اصل ٧٥٧ لوثائق السفر. ان هذه العلاقة تصب في غير صالح العاملة مما يضطرها الى الهروب في بعض الحالات من صاحب العمل.

تتعرض الكثير من العاملات لحجز اجورهن كلياً او جزئياً (حسب بيانات مركز تمكين قد تصل النسبة الى اكثر من ٦٠%)، وعموماً

فإن دفع الاجور تكون نقدا مما يجعل من عملية المراقبة واثبات دفع الاجور مسألة صعبة.

كما ويتعرض بعض منهن الى العنف النفسي والبدني والجنسي، وعموما يتعرضن الى الخداع والاستغلال وهضم حقوقهن.

العمل في الجنس

تعاني العاملات في الجنس في الاردن ودول الشرق الأوسط عموما الى صعوبة مراقبة ورصد الحالات بشكل موثوق، ولكن بالعموم ان العاملات في هذا المجال يواجهن خطر التوقيف والترحيل من قبل السلطات في حال هروبهن من الذين يتاجر بهن، وبالتالي تصبح اكثر عرضة للإستغلال مرة اخرى.

يتعرض عدد من النساء الى التضليل والخداع في جلب العاملات الى هذا المجال، حيث يتم استخدام اعلانات كاذبة عن مهن معينة كعامله منزل او التمريض او نادلة وغيره الا انهن بعد وصولهن الى الاردن يتعرضن الى الخداع والاستغلال والعمل في مجال الجنس.

وبالنسبة الى هوية العاملات في مجال الجنس في الأردن، فإن الأجنيبات منهن يدخلن الأردن بواسطة تأشيرة " فنانة" او زيارة او سياحية، فيما لا تحتاج الجنسيات من اوروبا الشرقية الى التأشيرة اصلا، وان حجم هذا القطاع في عمان يصل الى ٣٠ ملهى روسيا و٤٠ ملهى عربيا، يعمل فيهن من جنسيات روسيا البيضاء ومولدافيا وروسيا واوكرانيا واوزبكستان ومن مصر والأردن ولبنان والمغرب وسوريا وتونس. وان ممارسة الجنس مع زبائن الملاهي تتم خارج الملاهي.

وتتم جلب العاملة في مجال الجنس الى الأردن من خلال عدة وسائل على ان تكون مواصفاتها من النساء الجميلات ويتراوح العمر بين ٢٥-٣٥ عاما.

وهناك منهن ممن تعرضن للعمل في هذا المجال قسراً لاطوعاً وذلك على ايدي الزوج او الوالد من خلال تزويجهن لمن يقومون بارغام الفتيات على هذا العمل او ممن يرغمون بناتهم تحت الإكراه على هذه الممارسة، ومعظم هذه الضحايا في الاردن من سوريا ومصر والعراق.

ويتضح ان بعض الحالات من العاملات في مجال الجنس هن ضحايا الإتجار بالبشر من خلال ما يعانيين من ظروف العمل والمعيشة المهينة المفروضة عليهن بواسطة التهديد باستخدام القوة وغيرها من العقوبات. وواجه الإستغلال الذي يتعرضن له حجز الأجور وحجز جواز السفر وتعرضهن للإحتجاز بعد الدوام في شقة من قبل القواد وصاحب العمل خاصة الفتيات التونسيات والمغربيات، والإجبار على ممارسة الجنس خلافا لعقد العمل والتعرض للتهديد والضرب خاصة للاجنبيات.

إن الدعارة محظورة في الاردن وبالتالي فإن ابلاغ السلطات يؤدي الى اعتقال العاملة في مجال الجنس وترحيلها حتى لو كان فعل الدعارة بحد ذاته جبرياً.

كما ويعانين من تقييد للحرية وتعرضهن لثأر الاسرة وعارها في حال رغبتها في انهاء هذا النوع من العمل والعجز عن ايجاد الوظيفة البديلة بسبب رفض المجتمع لها وقلة الخبرة في ميادين عمل اخرى.

وان سبل الإنصاف لهن قضائيا محدود لان الجناة بالعادة هم أصحاب قوة ونفوذ.

تقرير الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالبشر^{٢٥}

لقد صنف تقرير العام ٢٠١٦ الأردن ضمن مستوى ٢ في مجال الإتجار بالبشر، ويعتبره بلد مقصد وبلد عبور للبالغين والأطفال الذين يتم اخضاعهم للعمل القسري، وبعدها اقل في مجال الاستغلال للتجارة الجنسية، كما و يمنح نظام الكفالة الاردني العمال الاجانب من تغيير اصحاب العمل ويحرمهم من امكانية اللجوء للقانون عندما يتعرضون للاستغلال. ويواجه العمال المصريون، ظروف العمل القسري في قطاعات الانشاء، والخدمات، والقطاع الزراعي، ويتعرض ٥٣ الف عاملة منزل لظروف العمل القسري، ويتعرض لتعليق دفع اجورهن او لعدم دفعها لهن، ومصادرة الوثائق التي تثبت هويتهن، وفرض القيود على حرية تنقلهن، والعمل لفترات طويلة جدا دون فترات استراحة، فضلا عن التعرض للاساءة البدنية واللفظية. لا يستطيع للعديد من هؤلاء العمال العودة الى بلدانهم، بينما ما يزال اخرون في اماكن الاحتجاز الاردنية، بسبب تهم جنائية موجهة اليهم، او بسبب عجزهم عن دفع الغرامات المستحقة بسبب تجاوز المدة المحددة الاقامة، او دفع ثمن تذكرة الطائرة.

ويتعرض بعض العاملين لحجز جوازات سفرهم/ ولظروف معيشية غير امنية، الاساءة اللفظية، وتقييد لحرية التنقل. علاوة على ذلك فانه ٤٧% من المصانع ضمن هذا القطاع يدفعون رسوم غير قانونية الى مكاتب الاستقدام مما يعرضهم لخطر عبودية الدين.

²⁵. تقرير الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٦:

<https://www.state.gov/documents/organization/258880.pdf>

يتعرض اللاجئيين السوريون بصورة متزايدة لخطر الاتجار بالبشر، ويعزى ذلك جزئياً إلى أوضاعهم الاقتصادية. وغالباً ما يعمل النساء والأطفال وعلى وجه التحديد من بين اللاجئين، بشكل غير قانوني وغير رسمي في الاقتصاد الأردني مما يعرضهم لخطر الاتجار بالبشر، إلا أن الحكومة الأردنية قامت في شهر آذار عام ٢٠١٦ بسن سياسة جديدة تقضي بالسماح للاجئين الحصول على تصاريح عمل، ورصدت المنظمات غير الحكومية زيادة عمل الأطفال وزيادة لاحتمالية وجود حالات العمل القسري بين الأطفال اللاجئين الذي يعملون جنباً إلى جنب مع عائلاتهم في القطاع الزراعي وقطاع الخدمات هذا بالإضافة إلى البيع المتجول في الشوارع، و التسول. في السنوات السابقة، أفادت جهات الإنفاذ القانوني والمنظمات الغير حكومية و الجهات الاعلامية عن حالات لبيع نساء و فتيات سوريات من خلال زيجات مؤقتة او اجبارية لارديين او لرجال من منطقة الخليج لاغراض الإكراه على البغاء، إلا ان السلطات الاردنية لم تفيد بحالات مشابهة في عام ٢٠١٥.

لا تمثل الحكومة الأردنية بالحد الكامل من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، إلا أنها تبذل جهود مهمة لتحقيق هذه الغاية. فخلال عام ٢٠١٥، قامت الحكومة ببذل جهود قوية للتحقيق وادانة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وتقديمهم للعدالة، بمن فيهم المسؤولين الحكوميون المتواطئين لهذه الأفعال في قطاع اللبسة الجاهزة.

وتمثلت أبرز توصيات التقرير التوصيات المكررة في تقارير الاتجار بالبشر الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية خلال الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بما يلي:

١. زيادة واستمرار الجهود المبذولة في مجالات التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر، ومقاواة مرتكبيها وإدانتهم، وإصدار الأحكام عليهم من خلال استخدام قانون منع الإتجار بالبشر.
٢. تعديل عقوبة العمل القسري، وتشديد العقوبات المنصوص عليها في جرائم العمل القسري ومعاقبة الجناة.
٣. القيام والاستمرار بحملة توعية لتثقيف المواطنين والعمال المهاجرين بشأن الإتجار بالبشر والعمل القسري وطرق التعامل مع عاملات المنازل.
٤. إصدار لوائح تنظيمية تحكم العمل الزراعي.
٥. تعزيز خدمات الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وتوفير دور إيواء ملائمة، وتدريب كادر مقدمي الخدمات.
٦. ضمان عدم معاقبة ضحايا الإتجار بالبشر، في حال ثبت قيامه بأعمال غير قانونية.

الخلاصة والتوصيات

خطى الأردن خطوات مهمة في سبيل مكافحة الإتجار بالبشر، بشكل خاص على صعيد السياسات العامة بدأ من مصادقة المملكة الأردنية على بروتوكول باليرمو في العام ٢٠٠٩، ومن ثم وضع قانون وطني لمنع الإتجار بالبشر في العام ٢٠٠٩، مروراً إلى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وإنشاء وحدة مكافحة الإتجار بالبشر تابعة للأمن العام، وإنشاء دار كرامة لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر في العام ٢٠١٥، إضافة إلى دار الوفاق الأسري، ودار الإيواء في اتحاد المرأة، يضاف إلى ذلك إنشاء نظام للإحالة بهدف التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، وبذلت العديد من منظمات المجتمع المدني الإنتهاكات الخاصة بالإتجار بالبشر والعمل على معالجتها سواء بتقديم العون القانوني أو تقديم الإيواء، ولا ينسى الجهود الواسعة سواء لمنظمات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية أو المؤسسات الحكومية في تعاونها في تنفيذ العديد من الأنشطة التثقيفية، وبناء القدرات في هذا المجال، كل هذه الجهود وضمن مدة زمنية من العام ٢٠٠٩ إلى العام ٢٠١٦ تعد جهود مهمة في سبيل تطوير منظومة لمكافحة الإتجار بالبشر.

ورغم ذلك، فإن انعكاس تلك الجهود على صعيد السياسات شابها العديد من الثغرات مما انعكس سلباً في الحصول على مخرجات عملية وواقعية ملموسة لحماية فعلية لضحايا الإتجار بالبشر، واجتثاث جريمة الإتجار بالبشر، بمعنى أن هنالك فجوة بين الصورة العامة للسياسات التي هي عموماً ايجابية وبين قدرتها على عكس ذلك إلى واقع عملي من خلال تفعيل منظومات اجرائية فعالة.

وبناء على ما أوردناه في التقرير من رسم صورة واقعية لواقع جهود مكافحة الإتجار بالبشر، فإنه يمكن التوصل إلى العديد من التحديات على مختلف الصعد، ندرج تاليا مجموعة من التوصيات في سبيل تطوير منظومة مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على مستوياتها الثلاث التشريعات والسياسات والممارسات:

١. تعديل قانون منع الإتجار بالبشر بما يتناسب مع الجريمة، خاصة فيما يتعلق بتجريم صريح وفعال لجريمة الإتجار بالبشر وتوسيع تعريف جريمة الإتجار بالبشر، وادراج حماية الشهود، وإنشاء صندوق للضحايا، وتلافي التضارب التشريعي بين قانون منع الإتجار بالبشر وغيره من التشريعات الأخرى خاصة قانون العقوبات، وقانون العمل، وقانون الإقامة وشؤون الأجانب، وقانون منع الجرائم وغيره، وإصدار نظام العاملين في الزراعة.

٢. ضرورة تطبيق القضاء الوطني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموما، خاصة ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين وما يتصل بها من معايير دولية لمكافحة ومنع العمل الجبري والإتجار بالبشر.

٣. الإسراع بإصدار استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر على أن يكون إعدادها بالتعاون مع كافة الجهات المعنية وخاصة منظمات المجتمع المدني وتكون متوافقة مع المعايير الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. الملاحظات التي أوردناها في متن التقرير، والإسراع في إصدار آلية الإحالة بشكل قانوني مع ضرورة تطويرها.

٤- تطوير وتعزيز قدرات وحدة مكافحة الإتجار بالبشر من خلال زيادة كادرها وإنشاء فروع في الشمال والجنوب، وتعزيزها بالعنصر النسائي المدرب.

٥. إيلاء الاهتمام بمكافحة الاتجار بالبشر بين العابرين عن طريق الأردن، وكذلك تعزيز التحقيق والملاحقة عبر الدول.
٦. رفد دار ايواء كرامة بكل المتطلبات المادية والبشرية واللوجستية لتستمر في تنفيذ جميع برامجها بكفاءة عالية، وفتح دار أخرى في محافظات الشمال.
٧. توفير مترجمين أكفاء متخصصين ومهنيين، وتنظم عملية الترجمة واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في حال تعذر وجود مترجم في الأردن.
٨. تكثيف برامج التأهيل والتدريب لمختلف المؤسسات الحكومية والقضاء والشرطة ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل مكافحة الإتجار بالبشر، ورفع مستوى وسائل التحقيق.
٩. التثقيف المجتمعي عبر مختلف الوسائل الإعلامية المختلفة لتعزيز الوقاية، وتبيان مخاطر جريمة الاتجار بالبشر، والتشجيع على الإبلاغ عن أية شبهة.
١٠. الحد من التوقيف الإداري والإبعاد للمهاجرين والتحقق من أحوالهم وإحالة من يشتبه في كونه ضحية اتجار بالبشر إلى الجهات ذات العلاقة.
١١. التعاون بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وإشراك منظمات المجتمع المدني في رسم السياسات العامة ومناقشة التشريعات ذات الصلة وسبل الحماية الفعالة والعضوية في اللجان وعدم الإكتفاء بحضور الندوات والورشات المشتركة.

١٢. ابرام اتفاقيات بين الأردن ودول الأصل للمهاجرين لضمان مكافحة الاتجار بالبشر في كلتا الدولتين الموقعتين، وملاحقة الجناة إذا كانت الجريمة عبر وطنية.

١٣. تخصيص إدعاء عام للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر.

١٤. ضمان حق الضحية في حضور محاميها خلال كافة مراحل التحقيق، كذلك خلال المحاكمة ولو لم يوجد ادعاء بالحق الشخصي لما في ذلك من اثر كبير في طمأنة الضحية.

١٥. تجنب التسويات غير العادلة والاستمرار في ملاحقة ومقاضاة الجناة حتى لو قررت الضحية عدم الاشتكاء.

١٦. تقديم الدعم المالي من قبل الجهات المانحة للحكومة الأردنية، ذلك للعمل على زيادة جهودها في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

الملحق 1 : تصديق الأردن على اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تصديق الأردن عليها	الدخول في حيز التنفيذ	اتفاقيات الأمم المتحدة
٣٠ أيار ١٩٧٤	٤ كانون الثاني ١٩٦٩	الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)
٢٨ أيار ١٩٧٥	٢٣ آذار ١٩٧٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
٢٨ أيار ١٩٧٥	٣ كانون الثاني ١٩٧٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ICESCR)
١٣ تشرين الثاني ١٩٩١	٢٦ حزيران ١٩٨٧	إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)
٢٤ أيار ١٩٩١	٢ أيلول ١٩٩٠	إتفاقية حقوق الطفل (CRC)
١ تموز ١٩٩٢	٣ أيلول ١٩٨١	إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
لم تصادق	١ تموز ٢٠٠٣	الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)
لم تصادق	٢٣ كانون الأول ٢٠١٠	الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري (CPED)

٣١ آذار ٢٠٠٨	٣ أيار ٢٠٠٨	إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)
لم تصادق	٢٣ آذار ١٩٧٦	البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR-OP1)
لم تصادق	١١ تموز ١٩٩١	البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR-OP2)
لم تصادق	٢٢ كانون الأول ٢٠٠٠	البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (OP-CEDAW)
٢٣ أيار ٢٠٠٧	١٢ شباط ٢٠٠٢	البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (OP-CRC-AC)
٤ كانون الأول ٢٠٠٦	١٨ كانون الثاني ٢٠٠٢	البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (OP-CRC-SC)
لم تصادق	٢٢ حزيران ٢٠٠٦	البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OP-CAT)
لم تصادق	٣ أيار ٢٠٠٨	البروتوكول الإختياري لإتفاقية

		حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (OP-CRPD)
صادق	٢٠٠٩	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

الملحق 2: تصديق الأردن على اتفاقيات العمل الرئيسية

تصديق الأردن عليها	الدخول في حيز التنفيذ	اتفاقيات منظمة العمل الدولية
٦ حزيران ١٩٦٦	١ أيار ١٩٣٢	إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ – إتفاقية العمل القسري
لم تصادق	٤ تموز ١٩٥٠	إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ – الحرية النقابية وحماية حق التنظيم
١٢ كانون الأول ١٩٦٨	١٨ تموز ١٩٥١	إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ – حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
٢٢ أيلول ١٩٦٦	٢٣ أيار ١٩٥٣	إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ – إتفاقية المساواة في الأجور
٣١ آذار ١٩٥٨	١٧ كانون الثاني ١٩٥٩	إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ – إلغاء العمل القسري
٤ تموز ١٩٦٣	١٥ حزيران ١٩٦٠	إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ – إتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)

٢٣ آذار ١٩٩٨	١٩ حزيران ١٩٧٦	إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ – إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام
٢٠ نيسان ٢٠٠٠	١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠	إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ – أسوأ أشكال عمل الأطفال
لم يصادق	٥ أيلول ٢٠١٣	إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ – إتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين

